

إشكالات تنفيذ سند تأمين الدين وفق التشريعات النافذة في الضفة الغربية

Problems of implementation the debt insurance bond according to the legislation in force in the West Bank

عماد الإبراهيم

Emad ALibraheem

قسم القانون، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين

Law Department, Al-Asriyah University College, Ramallah, Palestine

بريد الكتروني: imad.alibraheem@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/4/10)، تاريخ القبول: (2020/12/7)

ملخص

اهتمت التشريعات المقارنة بعقد الرهن التأميني، كأحد عقود التأمينات، التي ترتب للدائن حق عيني تبعي، على عقار مملوك للمدين، يخوله استيفاء ديونه من ثمن هذا العقار بعد بيعه بالزاد العلني، متقدماً على غيره من الدائنين العاديين، إذا ما كانت ذمة المدين مستغرقة بالديون، أما في الضفة الغربية فيخضع تنظيم هذا العقد إلى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً رقم (46) لسنة 1953 الساري منذ الحقبةالأردنية، فيما جرت عليه تعديلات عديدة بالأردن على مدار السنوات السابقة، فهدفت هذه الدراسات إلى البحث في الإشكالات العملية التي تواجه تنفيذ سند تأمين الدين، المنشأ استناداً لعقد التأمينات المنظم في دائرة تسجيل الأراضي، فخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، أهمها قصور القانون رقم (46) لسنة 1953 عن معالجة الكثير من الإشكالات المرتبطة بسند تأمين الدين وتنفيذه، سواء من جهة الجهة المشرفة على تنفيذه، أو آثار تنفيذه بالنسبة لطرفيه وغيره.

الكلمات المفتاحية: الحقوق العينية التبعية، الرهن التأميني، التنفيذ على الأموال غير المنقولة.

Abstract

Comparative legislation has concerned itself with an insurance mortgage contract, as one of the insurance contracts, which is important for developing confidence in the soul of the creditor, and it is created according to him in-kind right of dependence on a property owned by the debtor, which authorizes him to collect his debts from the price of this

property after it is sold by public auction, ahead of other ordinary creditors, If the debtor is indebted with debt, but in the West Bank, the regulation of this contract is subject to the Law of the Status of Immovable Money in Insurance No. (46) for the year 1953 in effect since the Jordanian era, while many amendments were made to it in Jordan over the previous years. In practical problems T-facing implementation support to secure the debt regulator based on the insurance contract for the land registration Department, the study concluded the number of results and recommendations, the most important of which is the failure of Law No. 46 of 1953 to address many Among the problems related to the debt insurance bond and its implementation, whether from the authority overseeing its implementation, or the implications of its implementation for both parties and others.

Keywords: Accessory Rights in Kind, Mortgage Insurance, Implementation on Immovable Fund.

المقدمة

قامت فكرة الرهن التأميني على منح الدائن حق عيني تبعي على عقار المدين، ضماناً لاستيفاء حقه الشخصي، يخوله هذا الحق التنفيذ على هذا العقار، متقدماً على الدائنين العاديين، كذلك الدائنين المرتهنين المتقدم عليهم في المرتبة، إضافة إلى تتبع العقار المرهون للتنفيذ عليه، عند انتقال حيازته إلى شخص آخر.

وقد أفردت التشريعات المقارنة نصوصاً للرهن التأميني في تشريعاتها المدنية⁽¹⁾، تبين كيفية إنشاؤه، إضافة لحقوق والتزامات أطرافه؛ المدين الراهن والدائن المرتهن، أما في الضفة الغربية فيخضع للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية العثمانية⁽²⁾، ولقانون وضع الأموال غير المنقولة

(1) راجع القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976- المنشور في العدد 2645 الصفحة 2 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 6/1/1976م. وأورد أحكام الرهن التأميني بالمواد (1322- 1371)، وعرفته المادة (1322) "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له بالمرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". وانظر المواد (1447- 1390) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م، والمواد 1030- 1081 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. المواد (1235- 1179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012م.

(2) القانون المدني الساري في فلسطين، ونصت مجلة الأحكام العدلية على أحكام الرهن بوجه عام، بالمواد (701- 761)، وجاء بالمادة (701) من المجلة: "الرهن جعل مال محبوس ومحظوظ مقابل حق ممكн الاستيفاء من ذلك المحل وكما يقال له مر هون يقال له أيضاً رهن".

تأمينا للدين رقم (46) لسنة 1953⁽¹⁾، إضافة للتعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية باعتبارها الجهة الإشرافية المختصة بالرقابة على قطاع الرهن العقاري في فلسطين⁽²⁾، والتعليمات والأنظمة الصادرة عن سلطة الأراضي، نظراً لاحتضانها في قيد التصرفات التي تجري على الأراضي الخاضعة لنظام التسجيل⁽³⁾.

انطلاقاً مما تقدم، تبرز أهمية البحث في موضوع تنفيذ سند تأمين الدين من قبل الدائن المرتهن، لارتباطه بقطاعات الإسكان والتمويل والانتeman، مما يعطي الرهن التأميني صفة تمويلية واقتصادية، كما أن في وضوح إجراءات التنفيذ على العقار، تنمية للثقة لدى المؤسسات المصرفية، بما يشجعها على منح الانتeman، عند ضمان استيفاء حقها، فمن خلال القضايا التي نظرتها المحاكم الفلسطينية، تواجه عملية تنفيذه العديد من الإشكالات العملية، في ضوء ازدواجية الاختصاص بإجراءات التنفيذ بين دوائر تسجيل الأراضي، ودوائر التنفيذ في المحاكم.

محددات الدراسة

تتحدد الدراسة من الناحية المكانية في البحث في الإشكالات العملية التي تواجه تنظيم وتنفيذ سندات تأمين الدين، على ضوء المقتضيات الواردة في القانون رقم (46) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، دون النطريق لقوانين النافذة في قطاع غزة.

ومن الناحية الموضوعية، فإن الدراسة تقتصر على دراسة تنفيذ سندات تأمين الدين، دون التطرق إلى حقوق والتزامات أطراف عقد الرهن التأميني.

إشكالية الدراسة

تعالج الدراسة إشكالية جوهرية تتمثل في المدى الذي كفل فيه المشرع في القانون (46) لسنة 1953 عدالة التنفيذ في عملية تنفيذ سند تأمين الدين، ابتداءً بتنظيمه، وفي كافة مراحل التنفيذ؛ الإخطار والمزايدة والإحالة والتخلية، بحيث يضمن إقامة التوازن بين مصالح أطرافه، الراهن والمرتهن، ومن دون المساس بحقوق الغير، كالشركاء إذا ما كان المرهون حصة شائعة في عقار، وأصحاب الديون العادي والممتازة، ومستأجر العقار المرهون.

(1) يشار إليه لاحقاً في هذه الدراسة بالقانون رقم (46) لسنة 1953، وهو قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين (46) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية - (المنشور في العدد 1135 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1953/3/1، صفحة 572) - تضمن (16) مادة، بموجبة الغي القانون العثماني المتعلق بوضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين المؤرخ 16 ربیع الثاني سنة 1331هـ، والذي ما زال سارياً في قطاع غزة. للمزيد حول الفرق بين الرهن في المجلة وعقد التأمينات؛ راجع: (المر، ج 1، ص 144).

(2) تعليمات رقم (5) لسنة 2012 بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري والوسطاء العقاريين، معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية - المنشورة في العدد 99 من الواقع الفلسطيني، بتاريخ 2/27/2013، الصفحة 141.

(3) انظر: تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953، صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي. دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، سلطة الأراضي، رام الله/فلسطين.

أسئلة الدراسة

تثير إشكالية الدراسة الأسئلة التالية:

- ما هي شروط صحة سند تأمين الدين؟
- من هي الجهة المشرفة على عمليات تنفيذ سندات تأمين الدين؛ دوائر تسجيل الأراضي أم دوائر التنفيذ؟.
- كيف يتم تنفيذ سند تأمين الدين وفق التشريعات النافذة في الضفة الغربية؟
- مدى معالجة القوانين النافذة في الضفة الغربية للإشكاليات العملية التي تواجه تنفيذ سند تأمين الدين بين أطرافه.
- هل راعت القوانين النافذة في الضفة الغربية المراكز القانونية للشركاء في العقارات التي وضع تأميناً للدين، كذلك المستأجر؟.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان شروط صحة تنفيذ سند تأمين الدين.
- بيان إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين.
- بيان أثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة لأطرافه؛ المدين الراهن، والدائن المرتهن، ومعالجة القانون
- الفلسطيني للإشكاليات العملية التي تواجه التنفيذ.
- بيان أثر تنفيذ سند تأمين على حقوق الغير، كالدائنين العاديين، الشركاء في العقار المرهون، أصحاب الدين الممتازة، والمستأجر للعقار المرهون.

منهج الدراسة

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، لشرح وتحليل النصوص بالقانون رقم (46) لسنة 1953 ، والمنهج المقارن لمقارنتها مع نصوص المبنية لإجراءات الحجز على الأموال غير المنقوله في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 ، وبالتعديلات التي أجريت بالأردن على القوانين ذات الصلة بتنفيذ سندات الرهن، ومسترشداً بالمبادئ القضائية المكرسة في القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والأردنية.

خطة الدراسة

- المبحث الأول: شروط صحة سند تأمين الدين وإجراءات تنفيذه

- المطلب الأول: شروط صحة سند تأمين الدين
- المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين
- المبحث الثاني: آثار تنفيذ سند تأمين الدين
- المطلب الأول: آثار تنفيذ سند تأمين الدين بين أطرافه
- المطلب الثاني: آثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للغير

المبحث الأول: شروط صحة سند تأمين الدين وإجراءات تنفيذه

تُعد دوائر تسجيل الأراضي الجهة المختصة بتنظيم سندات تأمين الدين وتنفيذها، حيث نص القانون رقم (46) لسنة 1953 على إجراءات عملية وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين، المسماة في التشريعات المقارنة "الرهن التأميني"، كما نص ذات القانون على إجراءات تنفيذ تلك السندات، المتمثلة بإخطار المدين، وبيع العقار بالمزاد العلني، من أجل استيفاء الدائن المرتهن لديه من ثمن العقار المرهون، وفي الوقت ذاته أجاز قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 للدائنين العاديين الحجز على العقار المرهون.

لتبيان شروط صحة تنظيم سندات تأمين الدين، وإجراءات الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني، وفق القوانين النافذة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة سند تأمين الدين

حتى يتمكن الدائن من مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون تأميناً لدینه، يجب أن يستند إلى سند رهن صحيح، مستوفياً لكافية أركانه وشروطه، مقيداً على صفة العقار في دائرة تسجيل الأراضي، ويعالج هذا المطلب شروط وضع العقار تأميناً للدين، وإجراءات قيده في السجل العقاري، من خلال فرعين؛ الفرع الأول يعالج الشرط الأول، المتمثل في وضع المال غير المنقول تأميناً للدين، والفرع الثاني يتناول شرط القيد في السجل العقاري.

الفرع الأول: إبرام عقد التأمينات (وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين)

بين المشرع في قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953، شروط وإجراءات تنظيم عقد الإدانة أو عقد التأمينات⁽¹⁾، فنصت المادة (2) من القانون المذكور: "يجوز وضع الأموال والأراضي الأميرية والموقفه والمستغلات الوقفية تأميناً للدين ولا فرق بين أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكامله أو حصة شائعة منه"، كما نصت المادة (9) من ذات القانون: "للدين أن ينتفع بال محلات التي وضعها تأميناً للدين، وله أن يحصل على فوائدها، كما يعود عليه

(1) كما وردت تسميتها في القانون (46) لسنة 1953 عندما نص بالمادة (12) منه: "إذا انقضت مدة الإدانة ولم يؤد الدين، أو استحق لتحقيق شرط في عقد الإدانة". وبعد أصل نشأة (عقد التأمينات) وفق التسمية الفقهية، إلى القانون العثماني المتعلق بوضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين والذي ما زال سارياً في قطاع غزة، فقبل صدور هذا القانون كانت أحكام رهن الأموال المنقوله والمملوكة منظمة في مجلة الأحكام العدلية فقط، وفق صيغة الرهن الحياري. راجع انظر (المر، 1923، ج 1، ص 144)، (الباز، 2010، ص 405).

كل ضرر أو تخريب يحصل فيها، وللوقوف عند ماهية عقد التأمينات (عقد الرهن التأميني) المنشئ لسند تأمين الدين⁽¹⁾، نبين تباعاً أطراف العقد ومحله وسببيه:

اولاً: أطراف العقد

ينشأ عقد التأمينات بين طرفين، هما: الدائن (المرتهن) والمدين (الراهن)، كما يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه، أو شخصاً آخر، يقم عقاره ليكون محللاً للرهن، لمصلحة المدين، يسمى هذا الشخص: الكفيل العيني، أما رهن ملك الغير، فيعد موقوفاً على إجازة المالك⁽²⁾، ويجوز التوكيل بالرهن بموجب وكالة عامة أو خاصة⁽³⁾.

ثانياً: العقار المؤمن للدين

هو المحل في عقد التأمينات، فيشترط في العقار أن يكون عقاراً مسجلاً (تمت تسويته)، صالحأً للبيع، موجوداً ومالاً متقدماً مقدر التسليم في وقت الرهن، فيقع باطلأ رهن المال المستقبلي⁽⁴⁾.

ثالثاً: الدين المضمون بالعقار

هو السبب في عقد التأمينات⁽⁵⁾، يشترط في الدين أن يكون موجوداً ومحدداً وقت العقد، أو قابلاً للوجود في المستقبل؛ فنصت المادة (4) من القانون رقم (46) لسنة 1953: "يجوز وضع المال غير المنقول تأميناً لديون متوقفة أو مستقبلة يتوقف ترتيبها في ذمة المدين في المستقبل"، بالمقابل نصت المادة (1332) من القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976: "يشترط في مقابل الرهن التأميني أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به محدداً أو عيناً من الأعيان المضمنة".

مما نقدم نجد أن وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين من خلال عقد التأمينات⁽⁶⁾، كما هو منظم في القانون رقم (46) لسنة 1953؛ ينشئ للدائن المرتهن حقاً عيناً على عقار، يخوله ميزتي التقدم والتتابع، مصدره عقد التأمينات الشكلي المسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي، الملزم لجانب واحد هو المدين الراهن، وعليه ينفق عقد التأمينات مع عقد الرهن التأميني في تعريفه وأحكامه، رغم وجود بعض التفصيات المرتبطة بآلية تنظيم الرهن التأميني، نص عليها كل من القانون

(1) يسمى أيضاً "الرهن الرسمي"، و"الرهن المجرد"، راجع (سوار، 2006، ص26).

(2) من الناحية العملية من الصعب أن يرهن شخص مال غيره رهناً تأميناً، لخضوع عملية قيد الرهن لإجراءات التسجيل.

(3) تميز أردني رقم (939)، لسنة 1999، منشور على الصفحة رقم 4008 من العدد (11) من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة (2000).

(4) راجع المادة (709) من مجلة الأحكام العدلية. المادة (2/1170) مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(5) راجع (السنوري، ج 10، ص 370-373).

(6) ويقول اديبيس المر في كتابه (أحكام الأراضي): "قد تبين أن الأحكام المذكورة غير وافية بحاجات العصر الاقتصادية حيث لا بد من تسليم المرهون أو المفرغ وفاء للمرتهن فقضى إيجاد طريقة أخرى، فأحدثوا عقد التأمينات وعقد التأمينات المقصود بهذا القانون – أي قانون وضع الأموال غير المنقوله العثماني - يقابل الرهن العقاري المصري ويشابهه بأحكامه وتعريفه". (المر، ج 1، ص144).

المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، خاصة عندما وضعا أحکاماً تجيز للمدين الراهن التصرف في العقار المرهون بالبيع، فينتقل العقار المرهون إلى المشتري (الحائز)⁽¹⁾، متقدلاً بالرهن الذي رتبه البائع، وفي ميزة التتبع التي تكون للمرتهن، ضماناً لتنفيذ على العقار المرهون في أي يد يكون، أما وفق القانون رقم (46) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية فإنه لا يجوز للمدين الراهن التصرف بالعقار إلا بموافقة الدائن المرتهن، وإلى شخص آخر يقبل نقل العقار والدين إلى ذمته⁽²⁾.

الفرع الثاني: القيد في السجل العقاري

نصت المادة (6) من قانون (46) لسنة 1953 على أن: "تتولى دوائر تسجيل الأراضي تنظيم سندات الإدانة المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها وإعطاء كل من الدائن والمدين نسخة منها بعد أن تكون قد أخذت تقريرهما بحضور الشهود وعيينا محل إقامتهما لسهولة التبليغ"، فالنص المذكور يبين أن وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين هو عقد شكلي، لا ينعقد إلا بتسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي وفق إجراءات محددة⁽³⁾، لأن نظام القيد المنشئ لحق الرهن؛ ليس مجرد وسيلة لشهر الحقوق، إنما هو مصدرًا مباشر لكسبها، يتحدد فيه كافة تفاصيل العقار المراد رهنه تعينناً كافياً، وتتفصيل الدين المضمون بالرهن تعينناً دقيقاً⁽⁴⁾.

تم عملية إنشاء سند تأمين الدين وفق إجراءات، نص عليها القانون رقم (46) لسنة 1953 والتعليمات والأنظمة الصادرة عن دائرة تسجيل الأراضي⁽⁵⁾، وتتلخص في الآتي:

1. تقديم استدعاء إلى دائرة تسجيل الأراضي وتدقيقه، وفق نموذج "طلب التأمين" المعد لذلك، متضمناً البيانات التي يستلزمها القانون لصحة القيد، سواء تعلقت بالدائن والمدين، أو بالعقار وسبب الدين، مرفاً فيه الأوراق المطلوبة⁽⁶⁾، وإذا كان العقار مأجوراً يجب تقديم إقرار عدلي

(1) الحائز: هو كل من انتقلت إليه ملكية العقار بعد الرهن دون أن يلتزم شخصياً بالدين. راجع المواد (1352-1363) مدنی اردني. والمواد (1210-1231) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، لمزيد حول المركز القانون للحائز ارجع: (تناغو، 1996، ص148؛ سوار، 2006، ص11؛ العبيدي، 1999، ص363؛ كيوان، 2016، ص18).

(2) راجع الفقرة (2) من المادة (10) من القانون (46) لسنة 1953.

(3) (دواس، 2013، ص568).

(4) (سوار، 2006، ص79).

(5) راجع: المواد (3، 5، 6) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين (46) لسنة 1953. دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، سلطة الأراضي، دولة فلسطين، ص (16-17).

(6) الأوراق المطلوبة وفق دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي: سند تسجيل القطعة المراد رهنها، براءة ذمة العقار، اتفاقية الرهن الموقعة بين الدائن والمدين، إقرار عدلي بواقع حال الأرض، كتاب تفويض من إذا كان الدائن مؤسسة (بنك)، إذن من المحكمة الشرعية إذا كان طالب التأمين قاصر أو يقع على حصن يمتلكها قاصر. راجع دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، م.س، ص 17.

- من المستأجر بإخلاء المأجور عند حلول أجل الدين، أو أن يتعهد الدائن بعدم طلب البيع إلا بعد انتهاء مدة الإيجار، غير أن عدم تقديم هذه الوثيقة لا يعيّب السند⁽¹⁾.
2. تنظيم سندات الرهن من قبل الموظف المختص، على عدة نسخ، ودفع الرسوم المستحقة على سند تأمين الدين⁽²⁾.
 3. تبادل الإيجاب والقبول بين الدائن والمدين، أمام الموظف المختص، وتوقيعهما على نسخ السند جميعها.
 4. إدراج سند تأمين الدين وتاريخه والشخص المرهون على صفحة العقار وجدول الورعات.
 5. يُعطى الدائن والمدين نسخاً عن سندات تأمين الدين، وتحفظ نسخة في دائرة تسجيل الأراضي.

وقد يثير التساؤل حول مدى جواز الطعن سند التأمين المنشأ في دائرة تسجيل الأراضي، في ضوء القوة القانونية لقيود التسجيل العقاري في فلسطين⁽³⁾، ويعزز هذه الفرضية؛ النص الوارد في المادة (7) من القانون رقم (46) لسنة 1953: "تعمل جميع المحاكم وسائر السلطات الإدارية بما اشتملت عليه السندات المصدقة على الوجه المبين في المادة السابقة من دون الحاجة إلى دليل آخر"، ونرى أن المقصود في النص المبين؛ هو عدم جواز قبول أي إنكار يصدر عن طرف العقد لأي واقعة من الواقع التي وردت على لسانه في السند، ولكن ماذا لو قام البائع بموجب وكالة دورية بوضع العقار تأميناً للدين بعد بيعه، فهل يكون الرهن ملزماً للمشتري بموجب وكالة دورية؟.

ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى اعتبار الرهن المنشأ بعد بيع العقار بموجب وكالة دورية باطلًا، لأن من شروط صحة الرهن أن يكون الموكلاً أهلاً للتصرف، والموكلاً أصبح مسلوب التصرف وانقطعت صلته بالعقار بسبب تعلق حق الغير بالوكالة⁽⁴⁾، بينما يرى الدكتور أمين دواس أنه في ظل غياب نص يلزم تسجيل الوكالة الدورية في فلسطين⁽⁵⁾، فإنه لا يجوز تعطيل نصوص

(1) المادة (5) من القانون (46) لسنة 1953. انظر ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (38) في الدعوى المدنيّة رقم (2003/23): "كما أنها توصلت إلى أن سند الدين رقم 99/10 لم ينظم بصورة تتفق مع نص المادة (5) التي أوجبت وثيقة مصدقة من مرجع غير أننا نرى أن عدم تنظيم سند الدين وفق الأسس المذكورة لا يعيّب السند المذكور".

(2) انظر المادة (1) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي، وبينت ان الرسوم هي (1) بالنسبة من مقدار الدين. وقارن مع المادتين (1323) و (1351) من القانون المدني الأردني حيث نصتا صراحة على تحمل المدين الراهن نفقات العقد وتسجيله. وانظر نص المادة (11) من القانون (46) لسنة 1953.

(3) لاحظ نص المادة (2) من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم 49 لسنة 1953: (ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية والموقوفة والأملاك المستغلات الوقفية وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي).

(4) (الطعن رقم 431، 1982، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1982، صفحة 1574).

(5) في ذلك إشارة إلى التعديلات التي جرت على القوانين الخاصة بالأراضي في الأردن، حيث نصت المادة (3) من القانون العدل للقانون العدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (8) لسنة 2007 الساري في الأردن والمعدلة للمادة (11) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص "... 1. يجوز تسجيل الوكالة المشار إليها في هذه المادة لدى دائرة التسجيل المختصة مقابل رسم نسبته (16) بالألف من القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموكلاً به، وتوضع إشارة بهذا الخصوص على صحيحة السجل العقاري العائنة لذلك المال".

القوانين الخاصة التي تحصر إجراء جميع المعاملات في دائرة تسجيل الأراضي تحت طائلة البطلان⁽¹⁾، ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي الفقهي، إذ يجوز للمشتري بموجب وكالة دورية أن يتمسك ببطلان الرهن، كون البائع بموجب وكالة دورية قد انقطعت صلته بالأرض بمجرد تنظيمه للوكالة الدورية، الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفلسطينية في أكثر من قرار لها، متعلقة بحالات تعدد الوكالات الدورية⁽²⁾.

جدير بالذكر أن الشكلية المقصودة في وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين، لا تقتصر على إنشاء سند تأمين الدين، إنما تشمل أيضاً أي تعديلات لاحقة على المعاملة⁽³⁾، كذلك معاملات تحويل الرهن⁽⁴⁾، ومعاملات فك الرهن⁽⁵⁾، فيجب إثبات جميع هذه التصرفات في دائرة تسجيل الأراضي، كما تظهر أهمية القيد، في حساب مرتبة الرهن، عند ترتيب أكثر من رهن على ذات العقار من قبل المالك، فتحسب مرتبته من تاريخ تسجيله⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين

نصت المادة (12) من القانون رقم (46) لسنة 1953⁽⁷⁾: "إذا انقضت مدة الإدانة ولم يؤد الدين تتولى دائرة التسجيل بيع المحل الذي وضع تأميناً للدين بيع المحل الذي وضع تأميناً للدين على الوجه المبين في المادة الآتية بناء على طلب الدائن أو أحد أو ورثته (إذا كان متوفى)"، ووفقاً للمادة (13) من ذات القانون تتم إجراءات التنفيذ وفق مراحل، تبدأ بإخطار المدين، ثم المزايدة والإحالة والتخلية للعقار، نصت عليها أيضاً تعليمات تنفيذ سندات الدين الصادرة عن دائرة

(1) راجع (دواس، 2013، ص515).

(2) انظر ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2011/585): "إن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، بان إعطاء وكالة يتعلق بها حق الغير تحول بين معتبيها وبين اعطاء وكالات أخرى بالعقار موضوعها، كما تحول بينه وبين إجراء أية بيعات على العقار موضوع الوكالة، وببقى حق المستفيد من الوكالة (المشتري) قائماً طيلة المدة المقررة قانوناً وهي خمس عشرة سنة". كما ورد في قرار لذات المحكمة "وان قيام البائع بموجب وكالة دورية غير قابلة للعزل ببيع العقار مرة ثانية سواء بموجب وكالة دورية لاحقة أو لدى دائرة التسجيل، أي باختفاء البيع بموجب الوكالة الأولى قد يعد عملاً احتيالياً، إذا ما استجمعت عناصره ولا يمكن لعمل غير قانوني "وقد يكون مجرماً"، أن تضفي عليه الحماية، ولا يقل من المشتري الثاني أن يتمسك بحسن النية، لأن حسن نية المشتري لا تتفق سوء نية البائع، إذ من حق المشتري الثاني أن يعود على البائع بالشمن وأية حقوق قد تترتب له جراء فعلته". راجع قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (585) لسنة 2011، مجموعة أحكام النقض لسنة 2015م. و قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم (15) لسنة 2009، بتاريخ 12/22/2009، مجموعة أحكام النقض لسنة 2010م.

(3) تجري التعديلات من خلال فتح معاملة "تعديل شروط الرهن"، يتم بموجهاً تغيير بعض الشروط أو تمديد الأجل دون مساس بالمبلغ الأصلي. راجع دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، م، ص 18.

(4) من خلال معاملة تحويل الرهن. راجع دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، م، ص 18.

(5) يتم فك الرهن بموجب كتاب من الجهة الدائنة يفيد برفع إشارة الحجز أو بموجب حكم قضائي. راجع: (الستهوري، ج 10، ص 379).

(6) المادة (1350) مدنی أردني.

(7) تقابلها المادة (9) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين العثماني لسنة 1331هـ، الساري في قطاع غزة.

تسجيل الأراضي، كما تجيز نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 للدائنين العاديين الحجز على الأموال غير المنقوله المرهونة لأجل ديون ممتازة⁽¹⁾، وتطرقت نصوص القانون المذكور إلى شروط وإجراءات الحجز والبيع للأموال غير المنقوله.

على ضوء ما تقدم يعالج هذا المطلب الجهة المختصة بتنفيذ سندات الراهن (الفرع الأول)، وإجراءات تنفيذ سندات الرهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بتنفيذ سند تأمين الدين

صاحب المصلحة في التنفيذ على العقار المرهون، قد يكون الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة فإن الطريق الطبيعي لبيع العقار أن يكون من خلال دائرة تسجيل الأراضي، وقد يرحب الدائنوون العاديون بالحجز على العقار ذاته، وبيعه بالمزاد العلني لاستيفاء ديونهم، من خلال دائرة التنفيذ، وقد يثير تساؤل هنا حول مدى جواز قيام الدائن المرتهن بالتقديم بطلب التنفيذ على العقار من خلال دائرة التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرة العقار؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التطرق لاختصاص دائرة تسجيل الأراضي بتنفيذ سندات تأمين الدين، واحتياط دوائر التنفيذ بالحجز على الأموال غير المنقوله.

أولاً: تنفيذ سندات تأمين الدين من خلال دائرة تسجيل الأراضي

منحت المادة (12) من القانون (46) لسنة 1953 دوائر تسجيل الأراضي صلاحية بيع العقار الذي وضع تأميناً للدين، بالنص "تتولى دائرة بيع المحل الذي وضع تأميناً للدين"، كما نصت المادة الفقرة الأولى من المادة (13) من ذات القانون "إذا طلب من دائرة التسجيل بيع المحل بالاستناد إلى المادة السابقة، فإنه يتربّط عليها أن تبلغ وفق الأصول المبينة في قانون الإجراء المدين إخطاراً بلزموم أداء الدين خلال أسبوع واحد"، ونصت الفقرة الخامسة أيضاً: "على دوائر التسجيل، إذا مسّت الحاجة، أن تكتب إلى مأمور الإجراء بلزموم تخلية المحل الذي يبيع على الوجه المذكور في الفقرة الرابعة وتسليميه لمن أحيل عليه"، فالنصوص المبينة تبيّن أن دائرة تسجيل الأراضي هي جهة الاختصاص بتنفيذ سندات الإدانة، ابتداء من إخطار المدين، وانتهاء ببيعه بالمزاد العلني، واستيفاء الدائن لديه⁽²⁾.

وقد تصدّت محكمة استئناف رام الله في قرار لها لمسألة اختصاص دوائر التسجيل بتنفيذ سندات الإدانة، ف جاء فيه⁽³⁾: "وأما بخصوص عدم اختصاص عدم التنفيذ بتنفيذ سند الرهن نقول

(1) راجع المواد (111 – 141) من قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005 - المنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 26/4/2006، صفحة 46.

(2) نصت المادة (10) من نظام تسجيل الأراضي رقم (2) لسنة 1953 – المنشور في العدد 1154 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/8/1953: "تنظم سندات الدين وتصديق وتجري معاملات تنفيذها في دائرة تسجيل الأراضي عملاً بقانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953، أو أي قانون آخر يحل محله".

(3) راجع (استئناف تنفيذ رقم 445/2017، صادر عن محكمة استئناف رام الله، بتاريخ 14/7/2014).

بالفعل بان دائرة التنفيذ غير مختصة بتنفيذ سند الرهن كون أن سند الرهن هو سند تأمين لدين وليس سند دين ليصار إلى تنفيذه لدى دائرة التنفيذ، وفقاً لما أثبتت به المادتين الثامنة والسابعة والعشرين من قانون التنفيذ النافذ، ولما تبين أن قطعة الأرض المرهونة لصالح الجهة المستأنف ضدتها بموجب سند تأمين يحمل الرقم (2001/41) بالطلب رقم 36 ق 2001، فكان على قاضي التنفيذ إلا يوقع الحجز على قطعة الأرض المذكورة، لأن إجراءات بيعها بالمزاد العلني، لا يتم عن طريق دائرة التنفيذ، إنما يتم بواسطة دائرة الأراضي المرهونة لديها وفق الإجراءات المتتبعة لديها".

وفي ضوء ان سند تأمين الدين يعتبر من الأسناد الرسمية المنظمة من قبل موظفين عموميين⁽¹⁾، وفقاً لتصريح نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005⁽²⁾، وقانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001⁽³⁾، فإن ما يحصل في الواقع العملي أن الكثير من المؤسسات المرتهنة تلجأ إلى دائرة التنفيذ لغايات تنفيذ سندات التأمين⁽⁴⁾، غير أن ذلك يخالف النصوص الصريحة الواردة في القانون الخاص رقم (46) لسنة 1953 التي تجعل من دائرة تسجيل الأراضي الجهة الحصرية المختصة في تنفيذ سندات تأمين الدين، ويرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني بإصدار قرار بقانون يوحد إجراءات التنفيذ على العقار، بحيث تكون هذه الصلاحية لدائرة التنفيذ، كونها جهة الاختصاص الأصيل وفق القانون، على غرار الوضع بالمملكة الأردنية الهاشمية⁽⁵⁾.

(1) راجع (القضاء، 1999، ص 160؛ الكيلاني، 2017، ص 67).

(2) نصت المادة (2/8) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 -: "الأسناد التنفيذية هي الأحكام، والقرارات والأوامر القضائية، والنظامية والشرعية، ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصادق عليها المحاكم النظامية والشرعية، وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسنادات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة".

(3) ونصت المادة (9) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 - المنشور في العدد 38 من الواقع الفلسطيني بتاريخ 9/5/2001 في الصفحة 226؛ "السنادات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون، ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السنادات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً لقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتاريخ فقط".

(4) يلاحظ أن القانون (46) لسنة 1953 ينص صراحة في المادة (13) على وجوب التبليغ وفقاً لقانون الإجراء - التنفيذ حالياً - وعلى جواز أن تطلب دائرة تسجيل الأراضي من مأمور الإجراء إخلاء المأجور لمن أحيل عليه بعد البيع، وما يحصل أن البنك تلجأ إلى دوائر التنفيذ لتنفيذ سندات الدين تجنباً لإجراءات الحصول على براءة ذمة واضطرارها للدفع مقدماً، رغم تعقيدات إجراءات البيع بالمزاد العلني عن طريق دوائر التنفيذ. (من مقابلة مع الأستاذ عمر صبره، الموظف في البنك الإسلامي الفلسطيني، جرت بمكتبه في الإدارة العامة للبنك بتاريخ 12/11/2018). راجع (الكيلاني، 2017، ص 33).

(5) انظر المادة (1/174) من قانون الملكية العقارية الأردني لسنة 2019، ونصت: "يجري تنفيذ سند الرهن لدى دائرة التنفيذ المختصة التي تتولى مباشرة إجراءات تنفيذ السند وبيع العقار المرهون تأميناً للدين بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ".

ثانياً: الحجز على الأموال غير المنقوله المرهونه من قبل الدائنين العاديين لدى دائرة التنفيذ

نصت الفقرة الأولى من المادة (104) من قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005: "يجوز بيع الأموال المحجوزة لأجل دين عادي ولو كانت محجوزة لأجل دين ممتاز وفي هذه الحالة يستوفي أولاً أصحاب الديون الممتازة حقوقهم ثم يدفع لأصحاب الديون العادية"، كما نصت المادة (118) من ذات القانون على أن "أصحاب الديون العادية الذين لم تؤمن بيونهم بالمال غير المنقول الذي وضع تأميناً لدين شخص آخر يجوز أن يحجزوا عليه ويبيعوه ولو لم يكن قد حل أجل الدين المؤمن بالمال غير المنقول المذكور، وفي حالة بيعه يدفع أولاً الدين المؤمن عليه بالمال غير المنقول وفقاً لسند التأمين وما زاد عن ذلك يدفع للحاجزين المذكورين وفقاً لهذا القانون".

فالنصوص المبينة تجيز للدائنين العاديين الحجز على العقار الذي وضع تأميناً لدين ممتاز، وفق شروط وإجراءات حجز وبيع الأموال غير المنقوله المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني⁽¹⁾، تحت إشراف قاضي التنفيذ، صاحب الاختصاص الولائي والقضائي بالفصل في جميع منازعات وصعوبات وإشكالات التنفيذ الذي يجري تحت إشرافه⁽²⁾، فلطالع التنفيذ (الدائن العادي) التقدم لدائرة التنفيذ، بطلب الحجز على العقار المرهون، وبيعه بالمزاد العلني.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ سند تأمين الدين

تطرقت المادة (13) من القانون رقم (46) لسنة 1953 إلى شروط وإجراءات التنفيذ على العقار المرهون، وجاء في الفقرة الأولى من المادة (13): "إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع المحل بالاستناد إلى المادة السابقة، فإنه يتربّط عليها أن تبلغ وفق الأصول المبينة في قانون الإجراء المدين"، ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: "إذا لم يؤد المدين خلال المهلة المذكورة بوضع المحل المذكور في المزايدة لمدة 45 يوماً، ونصت الفقرة الرابعة: "بعد الانتهاء من المزايدة على الوجه المذكور بالفقرة الثالثة تجري الإحالة القطعية للشخص الذي تقدم بثمن أكثر من غيره"، أما الفقرة الخامسة فنصت: "على دوائر التسجيل إذا مسّت الحاجة أن تكتب إلى مأمور الأجراء بلزم تخلية المحل الذي يبع على الوجه المذكور في الفقرة الرابعة وتسلیمه لمن أحيل عليه⁽³⁾"، فالنصوص المتقدمة تبيّن أن عملية تنفيذ سندات تأمين الدين تمر في مراحل أربعة، هي: الإخطار والمزايدة والإحالة والتخلية، لذلك تبيّن أحکامها تباعاً:

أولاً: الإخطار

يعتبر الإخطار الإجراء الأول الذي تقوم به دائرة التسجيل عندما يتقدم الدائن بطلب بيع العقار المرهون، وقد يتقم بالطلب الدائن المرتهن أو أحد ورثته، أو الدائنين المرتهنين الآخرين، ومن

(1) راجع المواد (111 – 141) من قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005.

(2) المواد (2)، (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

(3) على طالب التنفيذ التقدم باستدعاء مرفق فيه (سند تسجيل الأرض موضوع تنفيذ الدين، سند الرهن، كشف حساب للجهة المدينة، تقويض لأحد الموظفين بالنسبة للمؤسسات لمتابعة إجراءات التنفيذ، صورة هوية المفوض، وبراءة ذمة من ضريبة الأملك والبلدية للقطعة موضوع المعاملة).

دون أن يكون الدائن مكلفاً بالحصول على حكم قضائي، أو الرجوع على تركة المدين إذا كان متوفياً، أو إلى مأمور طابق التقليسة إذا كان المدين مفلساً⁽¹⁾.

تقوم دائرة تسجيل الأراضي بالتبليغ وفق الأصول المبينة في قانون وضع الأموال المنقوله تأميناً للدين (46) لسنة 1953، حيث يجري تبليغ المدين شخصياً أو في محل إقامته، بلزوم أداء الدين خلال أسبوع واحد، وإذا كان المدين متوفياً تبليغ ورثته أو أحد الأوصياء عليهم، وإذا كان قد أعلن إفلاسه، وجب تبليغ مأمور طابق التقليسة⁽²⁾.

يرى الباحث أن التبليغ دون مراعاة الأصول المبينة، قد يتربّط عليه الطعن في إجراءات البيع بالمخالفة العلني بسبب التمسك ببطلان الإخطار، من قبل كل ذي مصلحة، كما لو جرى التبليغ لشخص آخر غير المدين⁽³⁾، فإذا ما تم التبليغ وفق الأصول، فإن على المدين خلال أسبوع من تاريخ تبليغه⁽⁴⁾، إما الوفاء بالدين كاملاً مع فوائده ونفقاته، أو الطلب من المحكمة المختصة إرجاء البيع⁽⁵⁾.

(1) المادة 12 من القانون (46) لسنة 1953.

(2) نصت تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953 في الفقرة الأولى بشأن أصول الإخطار على أن: أ. على مدير التسجيل أن يبعث إلى المدين بإذار أول يدعوه فيه إلى أداء الدين خلال أسبوع واحد من تاريخ التبليغ وبعلمه فيه بأنه إذا لم يؤد الدين خلال المدة المذكورة فإن ماله غير المنقول الموضوع تأميناً للدين سياسع ومن ثم أنه يسدد هذا الدين. ب. يبلغ هذا الإنذار إلى نفس المدين أو محل إقامته أو إلى كافة ورثته إذا كان متوفياً أو إلى أوصياء الورثة إذا كانوا قاصرين أو محجوراً عليهم أو إلى محل إقامة هؤلاء الأوصياء أو إلى وكلاء طابق إفلاسه إذا كان مفلساً. ج. يرسل مدير التسجيل الإنذار عن طريق محضر المحكمة من أجل تبليغ المدين بالذات فإن وجد في محل إقامته أو محل آخر وقبل التبليغ فيؤخذ توقيعه في ذيل ورقة الإنذار من تاريخ تبليغه وتوقعه مأمور التبليغ ويعاد هذا الإنذار إلى مدير التسجيل مصدقاً دلالة على صحة التبليغ الجاري، أما إذا كان المدين أميناً فيؤخذ بصمة إبهام يده اليسرى أو ختم بخاتمه على الإنذار المذكور بحضور شاهدين يحسنان القراءة والكتابية. د. أما إذا كان المدين غير موجود واقتضى الأمر تبليغ محل إقامته فيوضع الإنذار من أحد أفراد عائلته غير المنفصلين عنه والمقيمين معه في بيت واحد أما أفراد العائلة فهم والدا المدين وأخواته وزوجته وأولاده الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر. هـ. إذا امتنع المدين عن التوقيع فعلى مأمور التبليغ أن يعمل على تنظيم ضبط مبيناً فيه أن المدين امتنع عن التبليغ بحضور هيئة اختيارية الفريدة أما في حالة عدم وجود الهيئة المذكورة فيوضع الضبط من شاهدين ومن مأمور التبليغ ويعاد الإنذار مع الضبط إلى دائرة تسجيل الأراضي. و. إذا كان المدين يقيم في قضاء أو لواء غير القضاء الكائن في الأموال غير المنقولة الموضوعة تأميناً للدين فعلى مدير تسجيل ذلك القضاء أن يرسل الإنذار إلى مدير تسجيل ذلك القضاء أو اللواء من أجل أن يتولى أمر تبليغه. زـ. إذا ثبت لدى مدير التسجيل بناء على مضبوطة موقعة من هيئة اختيارية الفريدة أن المدين مجهول محل الإقامة فتحجب أن ينظم إنذار جديداً تعلق نسخة منه في موقع بارز من محل إقامة المدين الأخير وأخرى في دائرة التسجيل المختصة وتنشر نسخة ثالثة منه إلى الجريدة الرسمية في إحدى الجرائد المحلية ينص فيها على وجوب دفع الدين خلال أسبوع واحد".

(3) (دواس، 2013، ص576).

(4) وفق تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953 (الفقرة 1/ط،ي)، فإن تعتبر المهلة المعطاة للمدين من ثاني يوم تبليغه ورقة الإنذار ولا تختص العطل الرسمي من المدة المقررة إذا جاءت في نهاية المدة.

(5) المادة (2/13) من القانون رقم (46) لسنة 1953.

ثانياً: المزايدة

إذا لم يقم المدين بالوفاء أو الحصول على قرار من محكمة البداية بإرجاء البيع، وانقضت مدة (7) أيام؛ تجري معاملة وضع اليد على العقار المرهون، بان يتم الكشف على العقار المرهون من دائرة تسجيل الأراضي، بعد دفع الرسوم المطلوبة، وتنظيم الدائرة تقريراً يوقع عليه الحاضرون، يبين كافة مواصفات العقار ومشتملاته، وفيما إذا كان مأجوراً أم لا، ثم يوضع العقار للمزايدة لمدة (45) يوماً، من خلال نشر ثلاثة إعلانات متتابعة⁽¹⁾.

يستطيع الدائن وغير الاشتراك في المزايدة، وعلى أي شخص غير الدائن يشترك بالمزايدة؛ إيداع خزانة دائرة تسجيل الأراضي، مبلغ 10% من القيمة المقدرة للعقار المرهون، كما يحق لأي أجنبي أو شركة مصرح لها تعاطي العمل في فلسطين الدخول بالمزايدة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء⁽²⁾، فإذا لم يظهر مشتري للعقار المرهون خلال مدة (45) يوم المعلن عنها، يقرر

(1) المادة (3/13) من القانون رقم (46) لسنة 1953. يلاحظ اختلاف الإجراءات التي تتم قبل بدء اجراءات المزايدة والبيع وفق قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005، وتتفاوت في الخطوات التالية:

- التبليغ من خلال مأمور التنفيذ بوجوب سداد الدين خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وفي هذا يلاحظ أن المدة متشابهة مع المدة المنصوص عليها في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين. راجع المادة (13/1) من القانون (46) لسنة 1953؛ المادة (9) من قانون التنفيذ.
- الحجز على الأموال غير المنقوله بناء على طلب الدائن، فإذا ما توفرت الشروط الازمة في الطلب يصدر قاضي التنفيذ قرار بالحجز، يرسل إلى دائرة تسجيل الأراضي، وعلى الدائرة وضع الإشارة الازمة على صحيفه العقار وفي السجل الخاص. (المادة 3/110 من قانون التنفيذ).
- الإخطار بالبيع إذا لم يقم المدين بالسداد خلال شهر من تاريخ تبليغه بالإخطار. راجع (المادتين 110، 112 من قانون التنفيذ).

بعد انتهاء مدة الشهر؛ تقوم دائرة التنفيذ بمعاملة وضع اليد، من خلال انتقال مأمور التنفيذ مصطفياً معه خبير أو أكثر والشهود إلى موقع العقار لتنظيم محضر بالمال المنوي بيعه بالمزاد، وتبرز أهمية محضر وضع اليد للارتفاع بحالة العقار فيما إذا كان مسكوناً أم لا، مؤجراً أم غير مؤجر، كما ان المدين يصبح حارساً على المال غير المنقول. المواد (112، 113، 115) من قانون التنفيذ.

- أجاز قانون التنفيذ لقاضي التنفيذ تأخير وإلغاء بيع الأموال غير المنقوله بالمزاد العلني حماية للمدين، مع إبقاء الحجز على العقار، من خلال ثلاث حالات: الحالة الأولى؛ إذا كان صافي ما تعلم أموال المدين غير المنقوله في سنة واحدة، تكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز، بحيث يفرض المدين الدائن باستيفاء تلك الحاصلات، والحالة الثانية؛ إذا ادعى المدين أن لديه أموالاً تكفي للوفاء يمكن توفيرها إذا أمهل، وأن البيع يقع في ضيق غير مناسب، فإن للقاضي إذا اقتضى أن يمهله لمرة (6) أشهر فقط أو يقتطع المبلغ للمرة التي يراها مناسبة، والحالة الثالثة هي بيع العقار المحجوز رضائياً دون مزايدة، على أن يقطع من ثمنها قيمة الدين مع الرسوم والنفقات، على أن لا يقل ثمن العقار عن القيمة المقدرة له عند وضع اليد. قارن مع المادة (13) فقرة 2 وفقرة 6 من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953 التي تغير فقط للدين أن يطلب من المحكمة المختصة إمهاله لمرة شهرين إذا اقتضت، ولا تجيز تأخير معاملات المزايدة والإحالة والتخلية إذا كان للمدين اعتراض على ما تجريه دائرة تسجيل الأراضي، وراجع المحكمة المختصة. راجع المادتين (116، 117) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005.

(2) الفقرة (6) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953.

مدير التسجيل وقف المعاملة لحين ظهور مشتري، ولمدير التسجيل تمديد مدة المزايدة لمدة (45) يوم أخرى؛ إذا تبين أن بدل العقار المرهون ينقص نقصاً فاحشاً عن القيمة المخمنة للعقار⁽¹⁾.

ثالثاً: الإحالة القطعية

بعد انتهاء المدد السابقة - سبعة أيام للإخطار وخمسة واربعون يوماً للمزايدة - تجري الإحالة المؤقتة للمنتقم الأخير، ويتوجب على مدير دائرة التسجيل أن ينشر لمدة (15) يوماً حول بيع العقار المرهون، ينص في الإعلان على عدم قبول الضم بأقل من 3% من بدل المزايدة الأخير، وإذا ما تم الانتهاء من المزايدة، تجري الإحالة القطعية للشخص الذي تقوم بثمن أكثر من غيره، ويعتبر القرار الصادر عن الموظف المختص بإحالة قطعة الأرض على المزاود الأخير؛ إحالة قطعية وحجة على الناس كافة⁽²⁾.

وبعد الإحالة القطعية، ينذر المدين الإنذار الأخير، ليفهم بدفع الدين مع الفائدة والمصاريف، خلال مدة (8) أيام من تاريخ التبليغ⁽³⁾، وإذا ظهر مشتري خلال مدة الإنذار النهائي، لا يقبل الضم بأقل من 10%， وتجري المزايدة بين هذا المشتري وبين من صدر باسمه قرار الإحالة القطعية، وتنتهي مدة المزايدة بانتهاء مدة الإنذار، ولا يقبل بعدها أي ضم، وتجري الإحالة القطعية على الطالب الأخير الذي رست عليه المزايدة، وعليه أن يقوم بدفع مبلغ المزايدة خلال مدة (5) أيام من تاريخ تبليغه، أما إذا كان الطالب هو الدائن، فلا لزوم لتبليغه إلا إذا كان بدل المزايدة الموضوع من قبله يزيد على مقدار الدين والمصاريف، وإذا قام المدين بسداد الدين ومصاريفه خلال أو بعد انتهاء مدة الإنذار، وقبل تسجيل معاملة التنفيذ، تجري معاملة فك التأمين وتعتبر معاملة المزايدة ملغاً، وفي الحالة التي يستنكف الطالب عن تأدبة بدل المزايدة، يعرض العقار على الطالب الأول بنفس البدل الذي كان وضعه، فإن قبل، يضمن مدير التسجيل المستنكف الفرق بين البدلين، أما إذا رفض الطالب الأول، يحال العقار للمزايدة لمدة (15) يوم، وتجري الإحالة القطعية على الطالب الجديد.

(1) الفقرة (7) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953.

(2) راجع المادة (3/13) من قانون وضع الأموال غير المنقوله (46) لسنة 1953، وقارن مع المادة (127) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005، حيث تكون المزايدة مفتوحة لمدة (30) يوم من تاريخ الإعلان عن البيع بالمخالص، وعلى من يرغب بالدخول بالمخالص أن يدفع تأميناً نقدياً مقداره 10% من الثمن الأساسي المحدد في القائمة، وبانتهاء مدة (30) يوم، يحال البيع حالة مؤقتة إلى الطالب دافع البدل الأكثر، ثم تفتح المزايدة للمرة الثانية ولمدة (15) يوم، وفي نهاية المدة تجري المزايدة بين الدخلين، ويقرر قاضي التنفيذ الإحالة القطعية للمشتري الذي طلب الشراء بالبدل الأكبر. راجع المادة (129) من قانون التنفيذ. وانظر (الكرياني، 2017، ص 342).

(3) الفقرة (10) من تعليمات تنفيذ سندات الدين، وقارن مع المادة (130) من قانون التنفيذ.

رابعاً: التخلية

تلزム دائرة التسجيل عند الحاجة، بأن تكتب إلى مأمور الإجراء بلزم تخلية العقار الذي تم بيعه، وتسليمه إلى من أحيل عليه⁽¹⁾، للانقطاع به واستغلاله، ويثير مثل هذا الوضع عندما يكون العقار المرهون مشغولاً من قبل المدين أو مأجرأ.

تسري أحكام قانون التنفيذ على معاملات البيع التي تجري في دائرة تسجيل الأراضي، حسراً في الأحوال التي لم يرد عليها نص في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953⁽²⁾.

المبحث الثاني: آثار تنفيذ سند تأمين الدين

إذا ما أخل المدين الراهن بالتزامه، بسداد الدين في الأجل المحدد، فإن للمدين الراهن مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، ويترتب على ذلك آثار عديدة بالنسبة لأطراف العملية وغيره، فالمدين الراهن بإمكانه الوفاء بالدين أو طلب إرجاء البيع من المحكمة المختصة، والدائن المرتهن بإمكانه الاشتراك بالمزايدة على العقار وتملكه، كما أن عملية التنفيذ قد تمس المراكز القانونية للدائنين العاديين والمرتهنين التاليين بالمرتبة، المستأجر للعقار المرهون، وشركاء المدين الراهن إذا ما كان العقار المرهون حصة شائعة فيه.

لتبيان آثر تنفيذ سندات تأمين الدين، بالنسبة لطرفيه وغيره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار تنفيذ سند تأمين الدين بين أطرافه

يتربت على المباشرة في إجراءات تنفيذ سند تأمين الدين من خلال دائرة تسجيل الأراضي آثاراً عديدة بالنسبة لطرفيه، فالدين الراهن بإمكانه الوفاء بالدين وفك الرهن، أو الاستمرار بالانقطاع بالعقار إلى حين نزاع ملكيته بموجب قرار الإحالة القطعية، أو طلب إمهاله من المحكمة المختصة بعد إخطاره، أو المنازعه في أصل الدين، وللدائن المرتهن الدخول بالمزاد العلني لشراء العقار الذي وضع تأميناً لدينه، وقد يكون وضع شرطياً في عقد الرهن، كالمطالبة بالعطاء والضرر، فيطالب بها عند تنفيذ سند التأمين.

ويعالج الباحث الآثار تلك في هذا المطلب من خلال فرعين، بالفرع الأول يعالج آثار تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للمدين الراهن، وبالفرع الثاني؛ آثار تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للدائن المرتهن.

(1) راجع نص المادة (5/13) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين 46 لسنة 1953، ونصت "على دوائر التسجيل، إذا مسست الحاجة، أن تكتب إلى مأمور الإجراء بلزم تخلية المحل الذي يبيع على وجه المذكور في الفقرة الرابعة وتسليمه لمن أحيل عليه".

(2) تمييز حقوق رقم (18/1955)، المنصور بالصفحة 55 من عدد مجلة نقابة الحامين الأردنية الصادر بتاريخ 1955/1/1.

الفرع الأول: آثار تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للراهن

نصت المادة (9) من القانون رقم (46) لسنة 1953: "للمدين أن ينتفع بال محلات التي وضعتها تأميناً للدين، وله أن يحصل على فوائدها، كما يعود عليه كل ضرر أو تخريب يحصل فيها"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من ذات القانون "للمدين أن يبيع أو يفرغ فراغاً قطعياً، بمعرفة الدائن، المحل الذي وضع تأميناً للدين إلى شخص آخر يقبل نقل الدين إلى ذمته على أن تبقى معاملة التأمين بال محل المذكور على ما هي عليه"، فالنصوص تلك تبين أن للمدين المالك الاحتفاظ بكل السلطات التي يخولها له القانون، كالاستعمال والاستغلال والتصرف، ولكن جميع تلك التصرفات مقيدة بما لا يضر بحقوق المرتهن، لأن حق المرتهن متعلق به، فمثلاً إذا كان المرهون منزلًا لا يجوز له هدمه، كما لا يجوز للمدين بيع أو فراغ العقار المرهون إلا بموافقة الدائن، بحيث ينتقل العقار إلى المتصرف إليه، مثلاً بالرهن بعد قبوله نقل الدين إلى ذمته⁽¹⁾.

ولم يبيّن القانون رقم (46) لسنة 1953 الحكم بشأن هلاك العقار المرهون بفعل المدين الراهن أو الغير، ونرى أنه يتلزم بموجب عقد الرهن التأميني بالمحافظة على العقار المرهون، طيلة فترة سريان العقد، ولمرتهن الاعتراض والطلب من المحكمة وقف الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك أو تعيب أو نقص الضمان المقرر له⁽²⁾، وبالرجوع للقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني؛ فقد عالجا هذه المسالة، معطياً الخيار للمرتهن بين أن يطلب وفاء دينه فوراً، وبين أن يطلب ضمان آخر لدینه؛ إذا ما هلاك العقار أو تعيب بفعل الراهن⁽³⁾، أما إذا هلاك العقار بفعل الغير؛ فإن للراهن الخيار بين وفاء الدين وبين تقديم ضماناً كافياً للدين⁽⁴⁾، ما لم يكن هناك مالاً آخر حل محل العقار الهالك بفعل الغير - مثل مبلغ التعويض المدفوع من التأمين أو عند نزع الملكية للمنفعة العامة - وعندها ينتقل حق الرهن إليه ويكون للمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته⁽⁵⁾.

وقد أتاح القانون رقم (46) لسنة 1953 للمدين خيارات عديدة من أجل تجنب بيع العقار بالمزاد العلني، أو إرجاء بيعه، وهي على النحو الآتي:

(1) قارن مع نص المادة (1181) من القانون المدني الأردني ونصت "يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، دون أن يؤثر ذلك على حق الدائن المرتهن".

(2) راجع المواد (1137، 1138/3) مدني أردني.

(3) نصت المادة (2/1138) مدني أردني "إذا هلاك العقار المرهون رهناً تأميناً أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه أو تقديم ضمان كاف لدینه". وتقابليها المادة (1198) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(4) راجع المادة (3/1138) مدني أردني. وتقابليها المادة 1199 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(5) نصت المادة (742) من مجلة الأحكام العدلية "إذا اتلف آخر الرهن يعطى قيمته يوم الإتلاف وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن". ونصت المادة (1339) مدني أردني "ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأميناً أو تعيبة إلى المحل الذي يحل محله ولمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته". من تطبيقات هذه الحالة: أ. انتقال الرهن إلى التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة على من أتلف المدين بدفعه عندهما يكون المدين مؤمناً عليه، ت. انتقال الرهن إلى مبلغ التأمين الذي تلزم شركة التأمين بدفعه عندما يكون المدين مؤمناً عليه، ب. انتقال الرهن إلى بدل الاستئلاك عندما يتم نزع ملكية المدين للمنفعة العامة. (العيدي، 2009، ص 274).

1. الوفاء بكمال الدين مع فوائده ونفقاته، والحصول على إيصال من الدائن بفك الرهن، كما له أن يسد الدين قبل حلول الأجل المحدد في سند تأمين الدين، بشرط أن يدفع بدل العطل والضرر المنتفق عليه في عقد الرهن⁽¹⁾.
2. طلب إرجاء البيع من المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها العقار المرهون، فأجازت الفقرة (2) من المادة (13) من القانون (46) لسنة 1953 للمدين الراهن أن يلجأ للمحكمة المختصة، لطلب إرجاء البيع بالمزاد العلني للعقار المرهون، وللمحكمة أن تجيب طلبه إذا توفرت الشروط المبينة في المادة المذكورة، وهي:
 - أ. أن يتم تقديم طلب إرجاء البيع إلى رئيس محكمة البداية التي يقع في دائرتها العقار، خلال أسبوع من تاريخ الإخبار، فإذا ما انقضت المدة المذكورة دون أن يتقدم بالطلب، فقد حقه في الاستئناف من هذه الرخصة.
 - ب. يعتبر منح المهلة سلطة تقديرية للقاضي، يعطيها للراهن إذا كان للمدين مجالاً واسعاً للوفاء في حالة إعطائه المهلة، وإذا ما كان التنفيذ على العقار يسبب له ضائقة شديدة، دون إهمال احتياجات الدائن للتنفيذ على العقار المرهون.
 - ج. أن تمنح المهلة لمرة واحدة فقط، دون السماح بتجديدها أو تقديمها مرة ثانية.
 - د. أن يقدم الطلب إلى رئيس محكمة البداية التي يقع في دائرتها العقار، في الحالات التي يطلب الدائن تنفيذ سند الدين في دائرة تسجيل الأراضي، أما إذا كان الحجز على المال غير المنقول من خلال دائرة التنفيذ، فإن طلب إرجاء البيع يقدم إلى قاضي التنفيذ، استناداً إلى نص المادة (2/116) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005⁽²⁾، ويكون قرار قاضي التنفيذ قابلاً للاستئناف، نظراً لأنه من القرارات الممكن استئنافها الواردة في المادة (1/5) من قانون التنفيذ⁽³⁾.
3. المنازعات في أصل الدين، مثل ادعاء المدين، تسديد الدين أو براءة الذمة، فإن من حق المحكمة إصدار قرار بتأخير المعاملة، استناداً للمادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001، لحين البت في الدعوى الأصلية، ويحدث هذا عندما يقوم المدين بالمخالفة في أصل الدين أو الوفاء، إذا كانت المبالغ المطلوب بها تتضمن مبالغ نقدية تفوق المبالغ

(1) المادة (11) من القانون رقم (46) لسنة 1953.

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة (116) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005 "إذا ادعى المدين أن لديه أموالاً يمكن أن يوفرها لدفع الدين إذا أمهل، وإن بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع ظروف القضية يوقعه في ضيق غير مناسب فعلى قاضي التنفيذ أن يدعو الغريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتضى بحثه ادعاء المدين أصدر قراراً بتأخير البيع لمدة أقصاها ستة أشهر، أو يدفع الدين المحجوزة من أجله أقساطاً خلال المدة التي تقررها المحكمة مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم وفاء الدين كاملاً".

(3) نصت الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005 "تنالف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية: (أ) اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما. (ب) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها. (ج)). أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به".

المستحقة، من خلال دعوى المحاسبة، وفق قانون الربا الفاحش⁽¹⁾، وبالرجوع للفقرة السادسة من المادة (13) من القانون (46) لسنة 1953، نجد أنها نصت: "إذا كان للمدينين اعترافات على ما أجرته دوائر التسجيل من معاملات وراجعوا المحاكم بها، فإن هذه المراجعة لا تسوغ أبداً تأخير معاملات المزايدة والإهالة والتخلية"، فمن خلال النص، لا يجوز أن يؤخر إجراءات التنفيذ على العقار بسبب الاعتراف لدى المحكمة المختصة على إجراءات دوائر تسجيل الأراضي⁽²⁾، أما الطلبات المستعجلة لوقف التنفيذ التي يقدمها المدين للاعتراض على أمور لا تنصب على الإجراءات، كالادعاء ببطلان سند تأمين الدين، أو الوفاء بالدين، فمن شأنها أن توقف تنفيذ سند تأمين الرهن إلى حين البت في الدعوى الأصلية⁽³⁾.

4. للمدين الراهن في أي مرحلة خلال إجراءات البيع بالمزاد وإلى حين الإهالة قطعية على من أحيل عليه المزاد، الوفاء بالدين مع كامل النفقات والرسوم، واسترداد العقار، واستناداً للمادة

(1) راجع (قرار محكمة لنقض 15/2003، واستئناف مدني رقم 441/2009) كما وردت على موقع المقتفي، وراجع نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 – المشور في العدد 38 من الواقع الفلسطيني بتاريخ 9/5/2001، ص 5- "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية". وراجع المادة (2) من قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934 – المنتشر في العدد 459 من الواقع الفلسطيني بتاريخ 8/17/1934، صفحة 262.

(2) انظر: استئناف مدني رقم 441/2009 صادر بتاريخ 20/9/2020، وجاء فيه "استقر الفقه والقضاء على أن طلب وقف التنفيذ هو من الأمور المستعجلة إضافة إلى أنه وفق لمدلول الفقرة السادسة من المادة (13) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953 فإن حكمها يتعلق بعدم جواز تأخير معاملات المزايدة في الحالة التي يكون فيها اعتراض المدين ينصب على إجراءات دائرة تسجيل الأراضي المتعلقة بالمزاد، ولكن إذا كان الاعتراض لا ينصب على تلك الإجراءات وإنما وقع على أمور أخرى مثل ادعاء المدين تسديد الدين أو براءة الذمة من هذا الدين فيكون من حق المحكمة إصدار قرار بتأخير معاملة المزاد إذا ما وجدت ما يبرر ذلك، وعليه فإن التعليق على القرار المستأنف صدوره من جهة أن المحكمة لا تملك حق إصداره ومخالفة لأحكام وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين وأنه يمس أصل الحق وبهدر حقوق الجهة المستأنفة هو نوعي غير سليم مما يتبع معه رد هذه الأسباب".

(3) المادة (6/13) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953. وقارن مع ما يجري وفق قانون التنفيذ إذ تبدأ بعد معاملة وضع اليد، مرحلة الإعداد والتهيئة لبيع العقار، من خلال إيداع قائمة شروط البيع – مرفقة بها بعض المستندات كشهادة الضرائب والرسوم المقررة على العقار - من قبل مأمور التنفيذ، بناء على طلب الدائن الحاجز أو المرتهن، خلال (30) يوم من تاريخ وضع اليد، والتي ربما بضم عنها بعض المنازعات المرتبطة بالاعتراض على قائمة البيع، يتولى قاضي التنفيذ الفصل فيها، وبعد الانتهاء من إعداد قائمة شروط البيع تقوم دائرة التنفيذ بتنبيهها للمدين والدائن الحاجز دون الدائن العادي غير الحاجز، كذلك النشر عنها للعموم، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعداد قائمة شروط البيع، لإتاحة المجال لكل ذي مصلحة من الاعتراض على قائمة شروط البيع، باستثناء يقدم لدى دائرة التنفيذ ويفصل فيه قاضي التنفيذ، ثم يتم تحديد زمان ومكان البيع، و تقوم دائرة التنفيذ بالإعلان عن الموعد بالنشر والتعليق قبل (30) يوم من تاريخ المزايدة، وتجرى المزايدة تحت إشراف قاضي التنفيذ. راجع المواد (119-124) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005، انظر (نقض مدني فلسطيني رقم 122/2004 بالقرار رقم 129 صادر بتاريخ 10/6/2004).

(16) من القانون رقم (46) لسنة 1953؛ فإن للمدين وخلال مدة سنة من تاريخ إحالة العقار على الدائن المرتهن أن يسترد العقار، إذا ما دفع للدائن مبلغ الدين والفوائد والرسوم والنفقات، فالمشرع هنا قصر الحق في استرداد العقار على المدين دون ورثته، وعند إحالة العقار على الدائن دون الغير، فيما حرمه وورثته من هذا الحق إذا أحيل العقار على غير الدائن، ونرى أنه لا وجه بشأن منح هذه الحق للمدين للتفریق بين إحالة العقار على الدائن أو غيره⁽¹⁾.

الادعاء ببطلان معاملة البيع خلال مدة مرور الزمان العادي، وهي خمسة عشرة عاماً، فإذا ما فسخت المحكمة معاملة بيع العقار المرهون بالزاد تعتبر معاملة الدين قائمة⁽²⁾، ونرى هنا أن طول أمد هذه المدة من شأنه أن يخل في مبدأ استقرار المعاملات، وأن يتم اقتصار المدة على فترة أقصر، كأن تكون سنة واحدة فقط⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للمرتهن

نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون رقم (46) لسنة 1953: "للدين أن يحيل إلى آخر بموفقة مدينين ما له بدمته من دين مع ما له من امتياز على الأموال غير المنقوله التي قبلها تأميناً لديه"، كما نصت المادة (12) من ذات القانون: "إذا انقضت مدة الإدانة ولم يؤد الدين، أو استحق لتحقق شرط في عقد الإدانة يقضي بحلول الأجل قبل انقضاء تلك المدة إذا تخلف المدين عن الوفاء بما تعهد به تجلى دائرة التسجيل ببيع المحل الذي وضع تأميناً للدين"، فالنصوص المبينة تجيز للدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين، أن يحيل دينه إلى شخص آخر، بشرط موافقة المدين الراهن، وأن يتم ذلك في دائرة التسجيل، كما أن للدائن إذا حل أجل الدين دون أن يسدد ما في ذمته، أو استحق شرط وارد في عقد الرهن يفيد بحلول أجل الدين عند تخلف المدين عن الوفاء بما تعهد به، له أن يطلب من دائرة تسجيل الأراضي بيع المال غير المنقول الذي وضع تأميناً لديه، ويكون ذلك للدائن، أو أحد ورثته إذا كان الدائن قد توفي.

وقد يثير التساؤل حول مدى جواز اشتراط الدائن المرتهن في عقد الرهن التأميني أو في اتفاق لاحق للعقد، على تملك العقار المرهون تلقائياً عند عدم الوفاء في الأجل المحدد، ومن دون اللجوء إلى إجراءات البيع بالزاد العلني، وأثر هذا الشرط على عقد الرهن التأميني؟

(1) فارن مع ما جاء بالمادة (176) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019 فنصت "إذا أحيل العقار على الدائن المرتهن فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع أو بالرهن أو بالمبادلة أو بالبهبة أو بالإفراج خلال سنة واحدة من تاريخ تسجيل العقار باسمه، ويحق للراهن أو لورثته خلال تلك المدة استرداد هذا العقار إذا جرى دفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات، وتخفض تلك المدة إلى (6) أشهر إذا أحيل العقار على شخص غير الدائن المرتهن".

(2) الطعن رقم 222 لسنة 1955، ص82؛ الطعن رقم 20 لسنة 1958، صفحة رقم 324.

(3) انظر ما جاء بالمادة (77) من قانون الملكية العقارية الأردني رقم (13) لسنة 2019 "لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ التي تمت لدى مديرية التسجيل على المال غير المنقول بعد سنة من تاريخ تسجيله باسم المزاود الاخير ما لم يكن الطعن بالتزوير".

وفقاً للقواعد العامة؛ فإن ورود شرط في عقد الرهن التأميني مقتضاه تملك المرتهن للعقار عند عدم وفاء المدين بالتزامه في الأجل المحدد؛ يعتبر باطلًا خشية استغلال الدائن المرتهن حاجة المدين⁽¹⁾، كما أن إجراءات البيع خارج دائرة تسجيل الأراضي باطلة، ولا يؤثر إيراد هذا الشرط على العقد، فيبقى الرهن وبيطل الشرط، مع ذلك أجازت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي؛ الاتفاق اللاحق لعقد الرهن التأميني على تملك المرتهن للعقار المرهون بشرط معينة⁽²⁾.

كما أن الإحالة بالبيع بالمزاد تظهر العقار من كافة الديون، وفي الحالة التي لم يكفي ثمن العقار لسداد كامل الدين المضمون، للدائن أن يرجع على أموال المدين الأخرى كدائن عادي، ولا يتشرط لتسجيل ملكية العقار باسم من رسى المزاد عليه، الفيلم بكلفة إجراءات نقل الملكية كما البيع، إنما يكفى بالتقدم بطلب إلى دائرة تسجيل الأراضي، استناداً إلى نتيجة المزايدة⁽³⁾.

وقد يلجاً المدين الراهن إلى سداد الدين قبل حلول أجله، ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن المرتهن رفض الوفاء، إذا قام المدين بدفع كامل مبلغ الدين مع متفرعاته، بالإضافة إلى بدل العطل والضرر إذا مشروطاً في عقد الرهن⁽⁴⁾، فإذا رفض المدين استلام مبلغ الدين مع متفرعاته، فإن للمدين إيداعه بالأمانات لدى دائرة تسجيل الأراضي.

المطلب الثاني: أثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للغير

لا يقتصر أثر تنفيذ سند تأمين الدين على طرفيه الدين، الدائن المرتهن والمدين الراهن، فقد تمس هذه العملية المراكز القانونية للغير، كالشركاء إذا كان المحل المرهون حصة شائعة في

(1) روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعيه غرمه"، وجاء في البائع أن معنى قول الرسول "لا يغلق الرهن"؛ لا يملك بالدين، ونصت المادة (890) من مرشد الحران: "لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لأدائه بل يصح الرهن وبيطل الشرط". راجع (المنكريات الإيجابية للقانون المدني الأردني، ج 2، ص 770). نصت المادة (1343) مني أردني "إذا اشترط في عقد الرهن تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل". يقابلها المادة (1051) من القانون المدني المصري.

(2) لا تجيز غالبية القوانين اتفاقات التي تعدل آثار الرهن التأميني المتعلقة بحق الدائن في التنفيذ على العقار المرهون عند عدم وفاء المدين في الالتزام المضمون، فالقانون حدد كيفية ممارسة الدائن المرتهن لحقه تحت طائلة البطلان لمخالفة النظام العام، ومن التشريعات القليلة التي أجازت مثل هذه الاتفاques؛ القانون المدني الفرنسي على وفق التعديل الصادر بالقانون 346 لسنة 2006، فأجاز مثل هذا الاتفاق إذا توفرت الضمانات بعدم استغلال الراهن وعدم تحقق الغبن بالنسبة لقيمة العقار المرهون، وبالرجوع للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، نجد أنها نصت على صورة مشابهة لما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، وهي البيع الوفائي المنصوص عليه في المادة (118)، ومن خلاله يقوم البائع (المدين) ببيع أرضه التي يتصرف فيها لدائرته (المشتري)، مقابل دينه، بشرط أنه في حالة دفع المدين لدائرته يرد المشتري الأرض للبائع، وهذه الصورة أقرب للرهن الجيزي. راجع (محسن، 2013، ص 22).

(3) راجع الفقرة (20) من تعليمات تنفيذ سندات الدين، وقارن مع نص المادة (130) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005.

(4) المادة (11) من القانون (46) لسنة 1953، راجع دليل تعليمات معاملات تسجيل الأراضي، م.س، ص 18.

عقار، والدائنون العاديون إذ ما قاموا بالحجز عليه، والدائنون المرتهنين إذا ما تم ترتيب رهن آخر على ذات العقار، والمستأجر للعقار إذا ما كان المرهون مأجوراً.

ولتبين المراكز القانونية لهؤلاء، عند مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، نعالج في الفرع الأول من هذا المطلب أثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للشركاء والدائنون العاديون وأصحاب حقوق الامتياز، وبالفرع الثاني أثر التنفيذ على حقوق المستأجر للعقار المرهون.

الفرع الأول: أثر التنفيذ بالنسبة للشركاء والدائنون العاديون والمرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز
ننطرق لأثر تنفيذ سند تأمين الدين على حقوق كل منهم تباعاً:

أولاً: الشركاء

يجيز القانون رقم (46) لسنة 1953 وضع الحصة الشائعة في عقار تأميناً للدين، فإذا حل أجل الدين قبل قسمة العقار، يجري التنفيذ على الحصة الشائعة، وللشركاء الدخول بالمزاد العلني، أما إذا ما رغب الشركاء بقسمة المال الشائع قبل حلول أجل الدين، فإن على الشركاءأخذ موافقة الدائن على القسمة⁽¹⁾، حيث ينتقل حق الدائن المرتهن إلى الحصة التي تؤول للشريك الراهن نتيجة القسمة، أما إذا رفض الدائن المرتهن الموافقة على القسمة، تجري القسمة بالطريقة التي يقررها موظف دائرة تسجيل الأراضي، وللدانين الاعتراض على القسمة لدى المحكمة المختصة⁽²⁾.

ثانياً: الدائنون العاديون

وفقاً لمقتضيات المادتين (104) و (118) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 فإن للدائنون العاديون طلب الحجز على العقار المرهون، لاستيفاء ديونهم، وفق الشروط التالية:

1. أن تكون قيمة العقار المرهون تزيد عن قيمة الديون المضمونة بالعقار، لأنه إذا كانت قيمته لا تكفي لسداد الدين المضمنون، فلن يستفيد الدائنون من الحجز.
2. أن يدفع بعد تمام البيع، المبالغ المبينة في سندات تأمين الديون، إلى أصحاب الديون المضمونة (الممتازة)، وما زاد عنها يدفع للحاصلين أصحاب الديون العادي، لأن الدائنون المرتهنين يتقدمون على غيرهم من الدائنون العاديون عندما يزاحمونهم في استيفاء ديونهم⁽³⁾.

ثالثاً: الدائنون المرتهنون

أجاز القانون رقم (46) لسنة 1953 ترتيب أكثر من رهن على العقار (درجة ثانية وثالثة وهكذا)، بحيث تكون الأولوية في استيفاء الدين للأسبق بالتسجيل، فيجوز لأصحاب أية درجة طلب

(1) إن اشتراط موافقة الدائن المرتهن على القسمة، لتعلق حقه بالمال المرهون، فقد يتفق الشركاء جمِيعاً على إنفاس حصة الشريك الراهن للإضرار بالدائن المرتهن. راجع الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام تسجيل الأراضي رقم رقم (1) لسنة 1953، المنشور في العدد 1136 من الجريدة الرسمية بتاريخ 16/3/1953م.

(2) راجع: الفقرة (د) من المادة (5) من نظام تسجيل الأراضي رقم رقم (1) لسنة.

(3) شاهين، 2013، ص(30).

بيع العقار لاستيفاء دينه، فيتقم الأسيق بالتسجيل الذي يليه، فإذا بوشر بإجراء المزايدة من أجل صاحب دين أية درجة من درجات التأمين الموضوعة على العقار المرهون، وتقدم خلالها أحد أصحاب الدرجات الأخرى طالباً تنفيذ دينه، يبلغ مدير دائرة التسجيل المدين، وعند انتهاء مدة الإخطار، تضم المعاملة إلى المعاملة التي سبق أن بوشر بإجراء المزايدة بها، وتعتبر المعاملتين كمعاملة واحدة حتى نتيجة المزايدة، ويوزع بدل المزايدة على الدائنين المرتهنين طالبي البيع، أما الدائنين المرتهنين الذين لم يراجعوا لقبض دينهم فيتم إيداع المبالغ المتبقية، في أحد البنوك باسم دائرة تسجيل الأراضي، ولحساب الدائنين المرتهنين⁽¹⁾.

رابعاً: أصحاب حقوق الامتياز

نصت المادة (151) من قانون التنفيذ (23) لسنة 2005: "حق الامتياز الناشئ عن وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين يخضع في تقريره وتنظيمه لما تنص عليه القوانين والأنظمة الخاصة بذلك الحق"، فانطلاقاً من النص المذكور فإن الدائنين المرتهنين يتقدمون أصحاب حقوق الامتياز جميعاً، باستثناء المتصروفات التي أنفقت في دوائر تسجيل الأراضي لبيع العقار بالمزاد العلني، بما فيها الرسوم والضرائب المفروضة للدولة على الأموال غير المنقوله، حيث تدفع هذه الأخيرة أولاً، ثم يدفع للدائنين المرتهنين، وما زاد يدفع لأصحاب حقوق الامتياز، كنفقة الزوجة، وما زاد يدفع للدائنين العاديين.

الفرع الثاني: أثر تنفيذ سند تأمين الدين بالنسبة للمستأجر للعقار المرهون

نصت المادة (5) من القانون رقم 46 لسنة 1953: "عندما يطلب وضع عقاراً تأميناً للدين، يجب أن تقوم وثيقة مصدقة من مرجع مختص، تتضمن بيان ما إذا كان ذلك العقار مأجوراً أم لا مع بيان مدة إيجاره، فإذا كان مأجوراً وكانت مدة إيجاره تزيد عن مدة المدانية، فترتبط على المستأجر أن يعطي تعهداً بإخلاء العقار عند حلول أجل المدانية، أو أن يعطي الدائن تعهداً بأن لا يطلب بيع ذلك المال إلا بعد انتهاء مدة الإيجار"⁽²⁾، كما جاء بالفقرة السادسة من المادة (13) من ذات القانون "كما أنه ليس للمحاكم أن تنظر في دعوى الإيجار خلافاً لما هو مدون في سندات الإدانة المبحث عنها في المادة الخامسة"، فمن خلال النصوص المبينة نجد المشرع يوازن بين حق المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون خالياً من أي حقوق للغير، وبين حق المستأجر بالانفصال بالمجور، وتنمع المحاكم بأن تنظر في أي دعوى بشأن حق إيجار ليس ثابتاً في سند تأمين الدين، إلا ان المشرع في القانون رقم (46) لسنة 1953 لم يبين حكم الحالة التي يكون العقار

(1) نصت المادة (14) من القانون (46) لسنة 1953: "تدفع الديون المدرجة بالسندات المصدقة إلى الدائنين ضمن الشروط المنصوص عليها في سند كل منهم وعلى ترتيب درجات امتيازهم بحيث يكون للدائن السابق حق الرجحان على من يليه من الدرجات، وذلك بعد أن يسقط من أثمان المبيع ما أتفق في هذا السبيل في دوائر التسجيل، أما الدائنين الذين لم يراجعوا لقبض دينهم فتسلم المبالغ التي تخصهم إلى مصرف معتمد لتقييد باسم دائرة التسجيل ولحسابهم وإذا كان ثمن المبيع غير كاف لسداد الدين فللائnen الحق في مطالبة المدين بالباقي على حده". راجع: الفقرة (5) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953.

(2) راجع أيضاً دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، ص 17.

فيها مأجوراً، ويتم تنظيم سند تأمين الدين دون تقديم الوثيقة المبينة في المادة الخامسة، فهل يخل هذا الإجراء في صحة سند تأمين الدين، أم يتم التضحيه في حقوق المستأجر الذي كان بحق شاغلاً للعقار المرهون عند تنظيم سند تأمين الدين، أم يجب التفريق بين العقار المأجور في المناطق الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين رقم قم (26) لسنة 1953⁽¹⁾. حيث لا يلزم فيها تسجيل عقد الإيجار في صحيفة العقار في دائرة تسجيل الأراضي وبين العقار الواقع خارج تلك المناطق، حيث يجب تسجيل عقود الإيجار؟.

بداية نشير إلى أن محكمة النقض الفلسطينية تصدت في قرار لها لمسألة تنظيم سند تأمين الدين والعقار مأجوراً، دون أن يتم تقديم الوثيقة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم (46) لسنة 1953، فقررت أن عدم تقديم التعهد المبين فيها لا يؤثر على صحة سند تأمين الدين⁽²⁾.

كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إلى أن امتناع المستأجر عن تسليم المأجور لمن أحيل عليه العقار إحالة قطعية، يجعله غاصباً، مما يتربّط عليه ضمان المغصوب ومنافعه عن مدة الغصب، ويكون الحكم عليه بالأجرور المستحقة وبدل إصلاح المأجور واجر المثل عن مدة الغصب في محله، وموافقاً لقانون طالما أنه تبلغ الإخطار الإجرائي بلزوم تخلية العقار⁽³⁾، ويرى جانب من القوه بان المادة (9) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين (46) لسنة 1953 تسمح للراهن بالانتفاع بالمرهون عن طريق تأجيره شريطة عدم الإضرار بحقوق الدائن المرتهن، وعليه إذا تم التأجير بعد الرهن لمدة أطول من المدئنة فإن عقد الإيجار ينفذ إلى اليوم الذي يتم تسليم العقار إلى من رسى عليه المزاد، ويستند هذا الرأي إلى المادة (115) من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005⁽⁴⁾، وإلى قرارات صادرة عن محكمة التمييز الأردنية بهذاخصوص⁽⁵⁾.

بالمقابل فإن عقد الرهن التأميني يسمح للمدين الراهن بالاحتفاظ بحيازة العقار المرهون، من أجل الانتفاع بعلته وثماره وتأجيره، لكن التأجير قد يؤثر على القيمة النقية للعقار المرهون وينقص من قيمته، مما يمس حقوق الدائن المرتهن، وقد عالج القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976 هذه الحالة، مفرقاً بين الإجارة المنجزة النافذة، وبين الإجارة المضافة التي لا تنفذ إلا بعد مضي مدة معينة، معتبراً الأولى نافذة في حق المرتهن إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن، والثانية لا بد

(1) قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المنشور في العدد 1140 من الجريدة الرسمية الاردنية، صفحة 661، بتاريخ 16/4/1953م.

(2) نقض مدنی فلسطيني رقم (23) 2003 صادر بتاريخ 30/10/2003.

(3) الطعن رقم 564 لسنة 1999، صفحة رقم 2535.

(4) لاحظ نص المادة المذكورة "للدين الساكن في العقار المحجوز أن يبقى ساكناً فيه دون أجراة إلى ان يتم البيع وعليه إخلاؤه فور تمام البيع وإذا كان المال غير المنقول المحجوز مؤجاراً اعتبرت الأجرا المستحقة عن المدة التالية لوضع اليدي ممحوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من دائرة التنفيذ بدفعها".

(5) انظر الطعن رقم 1208 لسنة 1988 في الصفحة 1893، والطعن رقم 270 لسنة 1996 في الصفحة 3426، والطعن رقم 2371 لسنة 1988 في الصفحة 2012، والطعن رقم 2728 لسنة 1998 في الصفحة 352، وكما وردت لدى (دواس، 2013، ص580).

من تسجيلها في عقد الرهن منعاً للتحايل والغش⁽¹⁾، بالرجوع إلى المادة (5) من قانون وضع الأموال غير تأميناً للدين الساري في الضفة الغربية، نجد أنه لم يطرق للإجارة التي تتم بعد قيد الرهن، ووفق التعديلات التي جرت على المادة (5) من القانون (46) لسنة 1953 بالأردن، فإن على المدين إذا كان شاغلاً هو أو ورثته المال غير المنقول أو قسماً منه، تسليم هذا المال حالياً من الشواغل إلى من سجل المال باسمه نتيجة المزايدة، خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل، لكن بالنسبة للمستأجر إذا كان شاغلاً العقار المستأجر أو لقسم منه وكانت الإجارة ثابتة بتاريخ الكشف الجاري عند تنظيم سند التأمين؛ فيحق للمستأجر الاستمرار بالانتفاع بالمستأجر⁽²⁾، ونرى ضرورة تعديل النصوص في القانون النافذ في الضفة الغربية، بما يلزم دائرة الأراضي بالكشف على المأجور، فإذا كان المرهون مأجوراً فإن الخيار يكون للمرتهن بين الموافقة على رهن العقار، أو الاتفاق مع المستأجر على الإخلاء عند حلول أجل الدين، للتوفيق بين حق المرتهن وحق المستأجر، ولمنع التحايل والغش من قبل الراهن.

وعلى ضوء الواقع الموجود، نرى أنه يجب التفريق بين العقارات المشمولة بقانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، وبين العقارات غير الخاضعة لأحكام القانون المذكور، لذلك فإن أحكام إيجار العقارات المرهونة الواردة في القانون (46) لسنة 1953، تسري على العقارات غير المشمولة بقانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953⁽³⁾، أما العقارات الخاضعة

(1) نص القانون المدني الأردني (43) لسنة 1967 في المادة 1344 "1. الإجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن. 2. أما الإجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الإجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن".

(2) نصت المادة (5) من القانون رقم 8 لسنة 2001 المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين الساري في الأردن. أ. على المدين إذا كان شاغلاً هو أو ورثته المال غير المنقول أو قسماً منه تسليم هذا المال أو القسم خالياً من الشواغل إلى من سجل المال باسمه نتيجة المزايدة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل. ب. إذا كانت الإجارة بعد تنظيم سند التأمين فيحق لمن سجل المال باسمه طلب إخلاء المستأجر من المال الذي يشغله خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل. ج. إذا لم يقم المدين أو ورثته او المستأجر بعد تنظيم سند التأمين بتسليم المال الذي يشغلونه رضائياً إلى من سجل المال باسمه تتولى دائرة الإجراء بناء على طلب مدير تسجيل الأراضي إخلاء وفقاً لأحكام قانون الإجراء ويلزم المدين أو ورثته او المستأجر المذكور بدفع بدل اجر المثل من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ إخلاء وتسليميه إلى المحال عليه حالياً من الشواغل بالإضافة إلى تضمينهم بدل أي ضرر يلحقونه بالعقار. د. إذا كان شاغل المال مستأجراً له أو لقسم منه وكانت الإجارة ثابتة بتقرير الكشف الجاري عند تنظيم سند التأمين فيحق للمستأجر الاستمرار بالانتفاع بالمستأجر وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المفعول". كما عالج مشروع القانون المدني الفلسطيني هذه الحالة في المادة (1083)، فنصت 1. الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية، فإذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبيه، ولم تتعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلياً في أعمال الإدارة الحسنة. 2. لا يكون الإيجار السابق على تسجيل تبيه نزع الملكية نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة خمس سنوات ما لم يكن قد سجل قبل تسجيل الرهن".

(3) انظر ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2003/23 صادر بتاريخ 10/23/2003: "لقد استقر القضاء بأنه ليس للمحاكم أن تبحث في دعوى الإيجار خلافاً لما هو مدون في سندات الإدامة المبوجوث عنها في المادة الخامسة، وعلى أن التاريخ الثابت لعقد الإيجار هو تاريخ التصديق عليه من مرجع مختص، دائرة تسجيل الأراضي أو كاتب العدل، ولا يعتد بعد عقد الإيجار المبرز بعد تنظيم سند الدين إن لم يكن مصدقاً قبل تاريخ

لأحكام ذلك القانون، ففي ظل النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المذكور⁽¹⁾؛ التي تقضي بان لا يجوز لأي محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكمًا بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد الإيجار، فعند تأجير عقار مرهون واقع في المناطق الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، بعد ابرام الرهن، هل تسري أحكام قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين ليصار إلى إخلاء المأجور، بعد بيعه بالزاد العلني وتسلیمه للمشتري الجديد، أم للمستأجر أن يتمسك بالحماية المقررة له بموجب قانون المالكين والمستأجرين، في ضوء ورود حالات إخلاء المأجور على سبيل الحصر، وليس من بينها تأجير العقارات المرهونة، ليسري الإيجار في حق المشتري الجديد للعقار، وببقى المستأجر شاغلاً للعقار؟ وليس من بينها تأجير العقارات المرهونة؟.

نرى المشكلة أعلاه لا تثور، إذا تم الكشف عن العقار المنوي وضعه تأميناً للدين، وتبين أنه مأجوراً، وتعهد المستأجر بإخلاء المأجور فإن هذا التعهد يكون ملزمًا له، ومن هنا تبرز إشكالية عدم قيام دوائر تسجيل الأراضي بالكشف على العقار قبل تنظيم سند تأمين الدين، لذلك وفي ظل القوانين السارية لدينا، فإن طريق حماية المستأجر لحقه، أن يقوم بتبثيت عقد الإيجار في دائرة تسجيل الأراضي أو توقيفه لدى كاتب العدل، لإثبات أن حقه في الإيجار ثابت قبل تنظيم قيد الرهن.

أما بالنسبة للإيجار الواقع بعد الرهن على عقارات واقعة في المناطق الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، فإن الباحث يرى أن هذه الحالة المذكورة تعد سبباً جديداً لإخلاء المأجور، تضاف للأسباب الواردة في قانون المالكين والمستأجرين، بدلالة صريح المادة (13/6) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953 بشأن عدم جواز سماع دعوى الإيجار خلافة لما هو مدون في سندات تأمين الدين، دون أن يكون أي خصوصية لهذه العقارات، لأن من حق الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون حالياً من أي قيود أو حقوق للغير، لم تكن موجودة على العقار، عند تنظيم سند الرهن.

الخاتمة

عالجت الدراسة الإشكالات التي تواجه عملية تنفيذ سندات تأمين الدين الجارية في دوائر تسجيل الأراضي، من خلال إجراء دراسة تحليلية لقانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953 الساري في الصفة الغربية، بالمقارنة مع التعديلات التي جرت على ذات

تنظيم سند الدين، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عقد الإيجار الذي تستند إليه المطعون ضدها غير محدد المدة، وأن من شروط صحة عقد الإيجار أن يكون محدد المدة، ولهذا وحيث أن عقد الإيجار غير محدد المدة وغير مسجل في الموقع الرسمي ولم يتضمنه سند الدين فإن الأخذ به رغم ما هو منصوص عليه في المادتين 5 و13 من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين مخالف لقانون وكان يتوجب عليه تصديق عقد الإجارة المدعى به وفق ما أوضحتناه".

(1) المادة (4) فقرة (1) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 "لا يجوز لأي محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكمًا أو أمرًا بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية".

القانون في الأردن، وبموجب كل من القانون المدني الأردني قم (34) لسنة 1976، وقانون الملكية العقارية الأردنية لسنة 2019، فمن خلال تلك المعالجات؛ تبين أن عملية تنفيذ سندات تامين الدين كما هو معمول بها، تواجهها مشكلات مرتبطة بتنظيمها ابتداءً، وأخرى متعلقة بتنفيذها عند بدء إجراءات البيع بالمزاد العلني، وأثرها بالنسبة لأطرافه، كذلك بالنسبة الغير، كالمستأجر للعقار المرهون، ترجع في غالبيتها للنقص والغوض الذي اعتبرى النصوص القانونية المنظمة لتلك الإجراءات، فخلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. يشترط لصحة سند تامين الدين القابل للتنفيذ، أن يكون مستوفياً لكافة شروطه، فيجب أن يكون مستنداً إلى عقد الرهن، المبرم بين طرفيه، الدائن المرتهن والمدين الراهن، مبرماً في دائرة تسجيل الأراضي، أمام الموظف المختص، كونها جهة الاختصاص في تنظيمها.
2. تواجه مسألة إبرام عقد الرهن التأميني مشكلة عملية، عندما يتم بيع العقار بموجب وكالة دورية، فيلجأ البائع إلى ترتيب رهن عليه، وقد يتفادأ المشتري للعقار بأن العقار مررهون في تاريخ لاحق للوكالة الدورية، فلا يستطيع المشتري تنفيذ الوكالة إلا بفك قيد الرهن أو اللجوء للقضاء للمخاصمة في صحة الرهن.
3. تعد دائرة تسجيل الأراضي، الجهة المختصة بالإشراف على إجراءات تنفيذ سند تامين الدين، فيما تختص دائرة التنفيذ بالحجز على العقار المرهون، بناء على طلب الدائنين العاديين، مما ينم عن ازدواجية جهات الاختصاص المكلفة بإجراءات التنفيذ على العقار المرهون.
4. تمر عملية التنفيذ على العقار المرهون بمراحل طويلة، تبدأ بالإخطار ثم المزايدة، ثم الإحالة والتخلي، ورغم أن المشرع في القانون رقم (46) لسنة 1953 نص صراحة على عدم جواز تأخير إجراءات التنفيذ بسبب الاعتراضات على ما تجريه دوائر التسجيل، إلا أن المدين الراهن قد يلجأ للمحكمة المختصة للمخاصمة في أصل الدين، ووقف إجراءات التنفيذ لحين البت في الدعوى الأصلية.
5. أجازت المادة (15) من القانون رقم (46) لسنة 1953 للمدين مالك العقار استرداد العقار إذا ما أحيل على الدائن المرتهن، خلال سنة من تاريخ إحالته، دون أن تمنحه هذا الحق إذا ما أحيل العقار نتيجة المزايدة على غير الدائن، كما لم تمنح هذا الحق لورثة المدين الراهن، دون وجود ما يبرر هذا التمييز.
6. إن عملية التنفيذ على العقار المرهون قد تصطدم بمسألة التعارض بين مصلحة الدائن المرتهن التنفيذ على العقار خالياً من أي حقوق للغير، وبين مصلحة المستأجر الاستمرار بالانتفاع من المأجور، فرغم أن المشرع حاول معالجة هذه المسألة من خلال النص على التعهد الذي يقطعه أي منهما، وعدم سماع دعوى الإيجار خلافاً لما هو مدون في سندات الإدانة، بالمدانين (5 و13)، فإن منع التحايل والغش من قبل المدين الراهن على حقوق كل منهما؛ يقتضي النص بشكل صريح على إلزام دائرة تسجيل الأراضي بالكشف على العقار للتحقق من حالته

عند تنظيم سند الرهن، فإذا تبين أنه غير مأجور، فلا يقبل أي ادعاء بایجار لاحق للرهن، غير مدون في سند الرهن، كما لا يمكن للمستأجر التمسك بالنصوص الواردة في قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، إذا تعلق الأمر بایجار واقع في المناطق الخاضعة لهذا القانون، والتي ليس من بينها هذه الحالة، لأن من حق الدائن المرتهن التنفيذ على العقار المرهون خالياً من أي قيود أو حقوق للغير لم تكن موجودة على العقار عند تنظيم سند الرهن، وفقاً لما استقر عليه الاجتهد القضائي، لتضاف هذه الحالة إلى حالات الإخلاء المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953.

التصصيات

- تعديل القانون رقم (46) لسنة 1953 بالنص "يجري مدير دائرة تسجيل الأراضي او من يفوضه من الموظفين كشفاً على العقار المطلوب رهنه، وبعد تقريراً ميناً فيه وصف العقار وأسماء شاغليه"، لضمان عدم تحايل المدين الراهن على حقوق الدائن المرتهن المتمثلة في التنفيذ على العقار خالياً من شواغله.
- تعديل القوانين الخاصة بالأراضي بما يؤدي إلى إمكانية تسجيل الوكالات الدورية لدى دوائر تسجيل الأراضي مقابل رسم، لتجنب التحايل من قبل المتصرفين بموجبها، من خلال قيامهم بر هنها تأميناً لديونهم بعد بيعها.
- تعديل النصوص القانونية ذات الصلة، لجعل الإشراف على تنفيذ سندات تأمين الدين من قبل دوائر التنفيذ، كونها عملية قانونية، تتطلب إشراف قضائي، أكثر من كونها عملية فنية تخضع لإشراف دوائر تسجيل الأراضي.
- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للمستأجرين للعقارات المرهونة، بحيث يقتصر إخلاء العقارات المأجورة من شواغلها، على الحالة التي يتم تأجير العقار بعد تنظيم سند تأمين الدين، وعدم ثبوت الإيجار بالكشف على العقار من دائرة تسجيل الأراضي، عند تنظيم سند تأمين الدين، سواء كان العقار واقعاً في المناطق الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، او واقعاً خارج هذه المناطق.

المصادر والمراجع العربية

- ابراهيم، ناجي. (1925م). حقوق التصرف (شرح قانون الأراضي). ج 2، ط 2، مطبعة الفلاح، بغداد/العراق.
- ادعيس، المر. (1923م). أحكام الأرضي المتبعه في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، القدس، فلسطين.

- باشا، محمد قدرى. (1308هـ - 1891م). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، جمهورية مصر العربية.
- تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة 1953، صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي. دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، سلطة الأراضي، رام الله/فلسطين.
- تعليمات رقم (5) لسنة 2012 بشان ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري والوسطاء العقاريين، معدلة لتعليمات رقم (8) لسنة 2007 بشان ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية، منشورة في العدد 99 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 141/2/2013، الصفحة 141.
- تناغور، سمير عبد الله السيد. (1996م). التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة. الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيادي- حقوق الامتياز). توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية/الأردن.
- دليل إجراءات معاملات تسجيل الأراضي، سلطة الأراضي، دولة فلسطين.
- دواس، امين. (2013م). قانون الأراضي، المعهد القضائي الفلسطيني.
- السنهروري، عبد الرزاق احمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10، في التأمينات العينية والشخصية، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.
- سوار، وحيد الدين. (2006م). شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية)، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، عمان/الأردن.
- شاهين، دعاء بدر. (2013م). إشكالات حجز الأموال غير المنقوله والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- العبيدي، علي. (2000م). الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان/الأردن.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001؛ منشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5، ص5.
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001؛ منشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 في الصفحة 226.
- قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم 49 لسنة 1953.

- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005؛ منشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 26/4/2006، صفحة 46.
- قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934؛ منشور في العدد 459 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 17/8/1934، ص 262.
- القانون العثماني المتعلق بوضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين. (16 ربيع الثاني سنة 1331هـ).
- قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، منشور في العدد 1140 من الجريدة الرسمية الأردنية، صفحة 661، بتاريخ 16/4/1953م.
- القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976؛ منشور في العدد 2645 الصفحة 2 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 1/6/1976م.
- القانون المعدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله بالأردن، رقم (8) لسنة 2007
- قانون الملكية العقارية الأردني لسنة 2019م.
- قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين (46) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية؛ منشور في العدد 1135 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1/3/1953، ص 572.
- القرار بقانون رقم (2) لسنة 2012 بشان رسوم تسجيل وانتقال الأراضي؛ منشور في العدد 94 من مجلة الواقع الفلسطيني، بتاريخ 25/2/2012، ص 174.
- القضاة، مفلح عواد. (1412هـ - 1992م). أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان /الأردن.
- الكيلاني، أسامة عبد الله. (2017م). احكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقدسي قانون التنفيذ الفلسطيني - دراسة مقارنة، الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، نابلس/فلسطين، كيوبان، أصلة. (2016م). المسئولية العينية لحائز العقار في الرهن التأمين، مجلة جامعة البعث. (3) ..(21).
- اللبناني، سليم رستم. (2010). باز. شرح المجلة، ج 1-2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1.
- مجلة الأحكام العدلية. (1869م).
- مجلة نقابة المحامين الأردنية. (1982م).
- مجلة نقابة المحامين الأردنية. (2000م).

- مجموعة أحكام النقض. (2010م).
- مجموعة أحكام النقض. (2015م).
- محسن، منصور حاتم. (2013م). الاتفاقيات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المر هون- دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. 21(1).
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ج 2، المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين، ط3، عمان/الأردن، 1992م.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012م.
- مقابلة مع الأستاذ عمر صبرة. (2018/12/11). مسؤول قسم الحجوزات القضائية في البنك الإسلامي الفلسطيني. جرت في الإدارة العامة للبنك في مدينة البيرة / فلسطين. الساعة 14:00 من بعد الظهر.
- مقابلة مع الأستاذ هشام بنى عودة. (2020/9/15). الموظف في دائرة تسجيل الأراضي/طوباس، جرت في مكتبه بتاريخ الساعة 12:00 ظهراً.
- نظام تسجيل الأراضي رقم (2) لسنة 1953؛ منشور في العدد 1154 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1953/8/16.
- نظام تسجيل الأراضي رقم (1) لسنة 1953، منشور في العدد 1136 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1953/3/16.
- <http://mandumah.com/>
- <http://muqtafi.birzeit.edu/>
- <https://maqam.najah.edu/>

Sources and References (Arabic & English)

- A set of cassation rulings for the year 2015.
- Al-Kilani, Osama. (2017). *Provisions of implementation in civil and commercial articles according to the Palestinian implementation law - a comparative study*. Palestine, Al-Shamel for publication and distribution.
- Allibnany, Salim. (2010). *Explanation of the magazine*. Part 1-2, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

- Al-Murr, Debes. (1923). *Land provisions in Arab countries separate from the Ottoman authority*. Jerusalem / Palestine, Jerusalem House Press.
- ALqda, Mufleh. (1992). *Fundamentals of implementation in accordance with the Jordanian Procedural Law*, a comparative study. Amman. Dar Al-Thaqafa Library, second edition.
- ALSanhuri, Abdul Razzaq. (2009). *The mediator in explaining civil law, part 10, in kind and personal insurance*, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House.
- Al-Ubaidi, Ali. (2000). *The Brief in Explaining the Civil Law (Rights in Kind)*. Amman, the House of Culture for Publishing and Distribution.
- An interview with Mr. Omar Sabra, the official of the Judicial Reservations Department at the Palestinian Islamic Bank, conducted in the bank's general administration in Al-Bireh / Palestine, on 12/11/2018.
- Asala, Kiwan. (2016). *The In-Liability of the Real Estate Holder in Mortgage Insurance*, *Al-Baath University Journal*, 3(21).
- Civil Procedure Law No. (2) of 2001; published in No. 38 of the Palestinian Proceedings on 5 September 2001.
- Dawas, Amin. (2013). *Land Law*, Palestinian Judicial Institute.
- Evidence Law in Civil and Commercial Articles No. (4) of 2001; published in No. 38 of the Palestinian facts on 5 September 2001.
- Explanatory notes to the Jordanian Civil Law. (1992). Part 2, Amman, Technical Office of the Jordanian Bar Association.
- Instructions for implementing debt bonds for the year 1953, issued by the Land Registry Department. *Land Registration Transactions Manual*, Land Authority, Ramallah / Palestine.

- Instructions No. (5) for the year 2012 regarding licensing mortgage financing companies and real estate brokers, amending instructions No. (8) for the year 2007 regarding licensing mortgage finance companies and real estate professionals, published in issue 99 of the Palestinian facts, on 27 February 2013.
- Jordan Bar Association Magazine. for the year 2000.
- Jordanian Civil Law (43) of 1976; published in No. 2645, Page 2 of the Official Gazette on dated 1 June 1976.
- Jordanian Real Estate Property Law of 2019.
- *Journal of the Jordan Bar Association*. for the year 1982.
- Judicial Judgments Magazine for the year 1869.
- Land Registration Regulation No. (2) for the year 1953; published in No. 1154 of the Official Gazette issued on 16 August 1953.
- Land Registration System No. (1) for the year 1953, published in No. 1136 of the Official Gazette on 16 March 1953.
- Landlords and Tenants Law No. (62) of 1953, published in No. 1140 of the Jordanian Official Gazetteon on 16 April 1953.
- Law amending the law amending the provisions related to immovable property in Jordan, No. (8) of 2007
- Mansour, Mohsen. (2013). Amended Agreements on the Right of a Mortgage Mortgagor to Execute Mortgaged Money - A Comparative Study. *Journal of Babylon University for Humanities*, Volume 21, No. 1.
- Nagy, Ibrahim. (1925). *Disposition Rights (Explanation of Land Law)*. Baghdad, Iraq. Al-Falah Press.
- Ottoman law for placing immovable property as insurance for the year 1331 AH.

- Palestinian Implementation Law No. 23 of 2005; published in No. 63 of the Palestinian Facts on 26 April 2006.
- Pasha, Mohammad. (1891). *Al-Hiran's guide to knowing the human condition (in the legal dealings on the doctrine of the Great Imam Abu Hanifa al-Numan)*. Egypt. the Great Emiri Press.
- Procedures Manual for Land Registration Transactions, Land Authority, State of Palestine.
- Resolution No. (2) of 2012 regarding land registration and transfer fees; published in No. 94 of the Palestinian Fact Sheet, 25 February 2012.
- Sawar, Wahid aldyn. (2006). *Explaining the Civil Law*. Dar althaqafat.
- Shaheen, Doaa. (2013). *Problems of reserving immovable money and implementing it by selling according to the Palestinian Law of Implementation No. 23 of 2005 AD*, Master Thesis (unpublished), College of Graduate Studies, An-Najah National University.
- Tanago, Samir. (1996). *Personal and in-kind insurance*, Alexandria, Egypt, distribution of the Knowledge Establishment.
- The Immovable Property Disposition Law No. 49 of 1953.
- The Law on the Status of Immovable Money as Insurance for Religion (46) of 1953 in force in the West Bank; published in No. 1135 of the Jordanian Official Gazette, on 1 March 1953.
- The set of cassation provisions for the year 2010.
- The Unlawful Usury Law, No. (20) of 1934; published in No. 459 of the Palestinian Proceedings on August 17 August 1934.